جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

جرائم الفساد الماسة بالنزاهة والشفافية في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01

إعداد الطلبة:
1/ معادي خولة
2/ جباري أمال

تحت إشراف
الدكتور: بوحجر حسام

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د. يزيد بوحليط	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
2	د. بوحجر حسام	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا
3	د. حديدان سفيان	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر (ب)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأمدنا بالصبر والقوة ومن علينا بإتمام هذا العمل.

عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " **من لم يشكر الناس لم يشكر الله"**

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان الى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل، ونخص بالذكر:

الأستاذ المشرف **"حسام بوحجر"** على قبوله الاشراف على المذكرة و سخائه بارشاداته و توجيهاته و نصائحه القيمة

كما نتوجه بجزيل الشكر والعرفان الى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة ومناقشة المذكرة

اهـــــــــــــــــــــداء

الى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

الى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما

مقدمـــــــــــــة

يعرف المجتمع الدولي اليوم تناميا متزايدا لظاهرة الفساد الاداري والمالي بمختلف أشكاله، بحيث أضحى ظاهرة عالمية، لم تخلو منها دولة غنية أو فقيرة وهو ما تعكسه التقارير الصادرة عن المنظمات والهيئات الدولية المهتمة بهذا الشأن، وارتفاع مؤشر الفساد يعبر عن غياب كل معايير النزاهة والشفافية ومبادئ العدالة. والفساد هو الخروج عن القانون والنظام أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للفرد أو لجماعة معينة، فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية. كما عرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب أو السلطة من أجل تحقيق مكسب مادي أو قوة أو نفوذ على حساب الآخرين، وعلى حساب القوانين واللوائح القائمة.

ومع تنامي هذه الظاهرة ونظرا لتأثيراتها المختلفة على الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية ظهرت ضرورة حماية الوظيفة العامة والمال العام من المخاطر التي تهددها باعتبارها ركيزة من ركائز بناء المجتمع وتطويره، ولذلك سعت الدول والمنظمات جاهدة لتوفير كافة أنواع الحماية لهذه الأخيرة، وفي هذا الإطار جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، وسارعت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية إلى تعديل منظوماتها التشريعية من أجل التصدي لظاهرة الفساد المتنامية.

والجزائر كغيرها من الدول وباعتبارها جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي تدرك أبعاد هذه الظاهرة، فسارعت هي الأخرى الى التوقيع على هذه الاتفاقية سنة 2004، إلى جانب بعض الاتفاقيات الاقليمية الأخرى مثل اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. وفي هذا السياق جاء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، تماشيا مع التوجه الدولي والإقليمي والوطني، فجاء هذا القانون متضمن لجرائم الفساد الاداري أو ما يعرف بالجرائم الماسة بالوظيفة العامة التي من شأنها المساس بمبدأ النزاهة والشفافية، بحيث استحدث هذا القانون صور جديدة كانت تفلت من العقاب لغياب النص المجرم لها وبالتالي انعدام الركن الشرعي، فبالإضافة لصور الاجرام القديمة كالرشوة جاء هذا القانون متضمن صور حديثة كجريمة تلقي الهدايا وجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية، وأيضا جنحة تعارض المصالح وجنحة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات التي تعتبر من جرائم اخلال الموظف العام بالالتزامات المفروضة عليه.

ويتضمن القانون 06-01 سياسة جنائية جديدة تجمع بين التجريم والردع والوقاية من كافة مظاهر الأعمال المضرة بالوظيفة الإدارية وتشمل آليات الوقاية عدة تدابير استحدثها المشرع بموجب هذا القانون، ضمت هذه التدابير كل من القطاع العام والخاص وذلك لضمان تعزيز النزاهة والشفافية في تسيير هذين القطاعين.

أهداف الدراسة:

- ✓ تهدف هذه الدراسة إلى استعراض كافة الآليات ومختلف التدابير الوقائية المعالجة لظاهرة الفساد والتي شملت القطاعين العام والخاص.
- ✓ بيان صور الفساد المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والماسة بمبدأ النزاهة والشفافية.
- ✓ تحليل وتشخيص هذه الجرائم.
- ✓ تحديد مسؤولية الموظف العمومي وبيان العقوبات المقررة له.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا لهذا الموضوع هي:

- ✓ قلة الدراسات المتخصصة، فالدراسات في هذا الموضوع لا تسلط الضوء على الدراسة من كل الجوانب.
- ✓ ضيق الوقت وذلك لأن موضوع الفساد لما له من أهمية يتطلب وقت أكبر للتخصيص والدراسة بدقة.

أهمية الدراســــــــــة:

الأهمية العملية: لموضوع جرائم الفساد الماسة بالنزاهة والشفافية أهمية حيث تتجسد هذه الأهمية في ابراز حقيقة هذه الجرائم ومعرفة مرتكبيها والبحث عن كيفية محاربتها والحد منها كما تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في السعي للكشف عن الآليات القانونية ومختلف التدابير التي اتبعها المشرع الجزائري في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الأهمية النظرية: الاحاطة والإلمام بمختلف جوانب الموضوع من خلال التعرف على مختلف النصوص القانونية ذات الصلة وبيان المفاهيم المرتبطة بهذا الموضوع.

الاشكاليـــــــــــــة:

كيف صنف المشرع الجزائري جرائم الفساد التي من شأنها المساس بمبدأ النزاهة والشفافية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؟ وما مدى فعالية التدابير الوقائية المنصوص عليها في هذا القانون للحد من الفساد؟

وينبثق عن هذه الاشكالية عدة أسئلة نجملها فيما يلي:

- ✓ ما المقصود بالنزاهة والشفافية؟
- ✓ فيما تتمثل التدابير الوقائية لتكريس النزاهة والشفافية؟
- ✓ ما هي أهم نماذج جرائم الفساد التي تمس بمبدأ النزاهة والشفافية؟

المنهـــــج المتبـــــع:

لقد اعتمدنا على المنهج الوصفي لتشخيص جرائم الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي وبيان أثارها وأسبابها المختلفة. باعتباره المنهج الأنسب في دراستنا ولأنه يسمح بجمع معلومات مقننة عن المشكلة المدروسة وتصنيفيها وتحليلها واخضاعها للدراسة الدقيقة.

ولم تقتصر دراساتنا على استعمال المنهج الوصفي بل تم تدعيمه بمنهج تحليل المضمون وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الجزائرية والنصوص التي تقابلها في التشريع الدولي لاسيما الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي صادقت عليها الجزائر.

تقسيم الدراســـــة:

وللإجابة على الاشكالية المطروحة أعلاه قسمنا دراسة هذا الموضوع لفصلين أساسيين وفقا للخطة الآتية:

الفصل الأول: التدابير الوقائية لتكريس النزاهة والشفافية في القطاع العام والخاص.

المبحث الأول: مفهوم النزاهة والشفافية.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية في القطاع العام لتعزيز النزاهة والشفافية.

المبحث الثالث: التدابير الوقائية في القطاع الخاص وتعزيز الشفافية والنزاهة بمشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة.

الفصل الثاني: نماذج الجرائم الماسة بمبدأ النزاهة والشفافية.

المبحث الأول: جنحة تعارض المصالح وجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.

المبحث الثاني: جريمة تلقي الهدايا وجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

الفصل الأول:
التدابير الوقائية لتكريس النزاهة والشفافية في القطاع العام والخاص

الفصل الأول: التدابير الوقائية لتكريس النزاهة والشفافية في القطاع العام والخاص

تمهيد:

الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الانسانية، وتختلف حسب بيئة وطبيعة النظام السياسي والاقتصادي. ويعتبر ارتفاع مؤشر الفساد في أي مجتمع دلالة على ضعف الرقابة الحكومية والقانون وغياب كل من معايير النزاهة والشفافية ومبادئ العدالة. وقد سعى المجتمع الدولي لاحتواء هذه الظاهرة فبذل جهودا من أجل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، نتج عن هذا التعاون ميلاد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتليها بعد ذلك مجموعة من الاتفاقيات الاقليمية والثنائية.

ولم تكن الجزائر في موضع أفضل من باقي دول العالم الذي انتشر فيها الفساد بمختلف أنواعه، فأصبح الفساد في الجزائر عبارة عن حالة مرضية تقف عقبة في وجه الاصلاح والتنمية.

وباعتبار الجزائر جزء من المجتمع الدولي ولتأثرها بالفساد مثل باقي دول العالم فتصدت بدورها لهذه الظاهرة من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بعدها أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حتى تضبط قوانينها الجزائية مع ما يتلاءم وأحكام الاتفاقية. وتضمن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من نصوص قانونية تجريمية ووقائية تناولت مجموعة من التدابير منها ما يتعلق بالقطاع العام ومنها ما يتعلق بالقطاع الخاص، كان الهدف منها تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير هذين القطاعين. سنقوم من خلال هذا الفصل بتسليط الضوء على هذه التدابير التي من شأنها وقاية القطاعين العام والخاص من الفساد والمنصوص عليها ضمن جملة من النصوص القانونية في القانون 06-01 المعدل والمتمم، ويقتضي الحال أولا القيام بتحديد مفهوم النزاهة والشفافية في المبحث الأول لنخصص المبحث الثاني للتدابير الوقائية في القطاع العام بينما نخصص المبحث الثالث للتدابير الوقائية في القطاع الخاص.

المبحث الأول: مفهوم النزاهة والشفافية

الفساد ظاهرة سياسية واجتماعية قديمة وهو كل عمل يقوم به صاحب منصب أو وظيفة عامة مستغلا به السلطة الممنوحة له ويسيء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة. ويتم ربط هذه الظاهرة بضعف قيم النزاهة ومبادئ الشفافية في المجتمع والتي تعتبر كآليات للرقابة الفعالة ولها دور فعال في محاربة الفساد. وسنتناول من خلال هذا المبحث مفهوم كل من النزاهة والشفافية لغة واصطلاحا، بحيث نتطرق الى تعريف النزاهة في المطلب الأول وتعريف الشفافية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف النزاهة

سنتناول في هذا المطلب تعريف النزاهة لغة واصطلاحا، من خلال فرعين نخصص الفرع الأول للتعريف اللغوي بينما نخصص الفرع الثاني لتعريف النزاهة اصطلاحا لنحاول في الفرع الثالث الوقوف على المعنى القانون للنزاهة.

الفرع الأول: تعريف النزاهة لغة

النزاهة في أصلها اللغوي تحمل العديد من المعاني:

أ)- النزاهة تعني البعد عن السوء و ترك الشبهات؛[1]

ب)- نزاهة [ن ز ه] (منزه) عرف الشخص بالنزاهة و سمو الأخلاق و بالاستقامة و عدم التحييز عندما يتعلق الأمر بإصدار حكم ما.[2]

وبذلك يمكن القول أن النزاهة ظاهرة يحكم على صاحبها من خلال أفعاله حسية كانت أو معنوية، تحكمها قوانين وقيم الأفراد.

الفرع الثاني: تعريف النزاهة اصطلاحا

لا يتباعد التعريفان اللغوي والاصطلاحي للنزاهة اذ عرفت النزاهة بأنها:" البعد عن السوء ومنها التنزه أي التباعد عن الدناءة والأوساخ، فالنزاهة عبارة عن مجموعة القيم والمعتقدات والسلوكات المفروض تواجدها في مجال العمل العام والخاص وهي الصفات الخلقية التي ترتبط بجودة العمل، ولها علاقة مباشرة بالعاملين حيث تورث الاطمئنان والثقة وتشكل قدوة للمسؤولين. كما تشير إلى مجموعة من المبادئ والقيم المرتبطة بالقيادة كأن يكون القائد عادلا ومستقيما وصادق يفي بوعوده".[3] وتعرف أيضا على أنها "منظومة

---

1 – المعجم الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر، بدون بلد، بدون سنة، ص 915.

2 – عبد الغني أبو العزم، معجم الغني، النسخة الالكترونية، تاريخ الاطلاع 2022/03/28، على الساعة 11:00 ص 3898.

4 – معجم الغني– عبد الغني أبو العزم – abd4ef6b7cab80b358d5000b057d5c6.pdf (shamela.org)

3 – فتيحة حيمر، **الشفافية كآلية للحد من الفساد**، مجلة العلوم الاجتماعية العدد 14، جامعة الجزائر، 24 جوان 2017، ص27.

القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والاخلاص والمهنية في العمل".[1] فهي إذن (الجوانب الأخلاقية والقيم المرتبطة بقيام الموظف بأداء مهامه مثل الأمانة والصدق والعناية والاتقان والحفاظ على المال العام وصونه).[2]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للنزاهة

لم يعطي المشرع تعريفا قانونيا صريحا للنزاهة، إلا أنه تم التطرق اليه من خلال المادة 12 من مدونة الأخلاقيات القضائية وجاء تعريفها كما يلي: " يقصد بالنزاهة الابتعاد عن أي سلوك مشين ورفض كل اغراء مادي أو معنوي يؤثر على عمل القاضي، ويسيء الى سمعته وإلى السلطة القضائية ككل فإن نزاهة القاضي واجبة بحكم نبل المهام الموكلة إليه، فهي تؤهله للقيام بوظيفته وتحفظ مشروعية السلطة القضائية وتقوي الثقة فيها ".[3]

المطلب الثاني: تعريف الشفافية

سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف الشفافية لغة واصطلاحا وقانونا، من خلال فرعين نخصص الفرع الأول للتعريف اللغوي بينما نخصص الفرع الثاني لتعريف الشفافية اصطلاحا لنحاول في الفرع الثالث الوقوف على المعنى القانون للشفافية.

الفرع الأول: تعريف الشفافية لغة

الشفافية من الفعل شف الثوب كقولهم إذا رق حتى يصف جلد لابسه، فالشف: الثوب الرقيق، وقيل الستر الرقيق يرى ما وراءه وجمعهما شفوف وشف الستر شفوفا وشفيفا واستشف ظهر ما وراءه واستشفه هو: رأى ما وراءه.[4] والشفافية في اللغة هو قابلية الجسم لإظهار ما وراءه ويستعار للشخص الذي يظهر ما يبطن فيقال له رجل ذو شفافية، وهي من شف – يشف – شفاف، شفيف بفتح الشين وكسر الفاء، وتعني القدرة على ابصار الاشياء الموضوعة خلف الشيء وبالتالي رؤية هذه الأشياء ومعرفة حقيقتها.[5]

---

1 – قتال نسيمة، **مبدأ الشفافية في ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، السنة الدراسية 2017-2018، ص 7.

2 – يوسف حسين يوسف، **الفساد الاداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته**، منشورات دار التعليم الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر، 2014، ص 3.

3 – انظر المادة 12 من مدونة الأخلاقيات القضائية، المملكة المغربية الجريدة الرسمية، العدد 6967، 24 رجب 1442 الموافق لـ 08 مارس 2021. مدونة الأخلاقيات القضائية – موقع العلوم القانونية(juridika.ma) تاريخ الاطلاع : 2022/04/01 ، الساعة : 19.00

4– ابن منظور، لسان العرب، دار المعرفة، القاهرة، بدون سنة، ص 101.

5 – أحمد مختار عمر، اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، مصر، 2008، ص 1218.

الفرع **الثاني: تعريف الشفافية اصطلاحا**

"هي حق كل فرد من العاملين أو المتعاملين من المواطنين للوصول إلى البيانات والاطلاع على المعلومات وآليات صنع السياسات واتخاذ القرارات ذات العلاقة ومعرفة آليات اتخاذ القرار المؤسسي، وتمثل الشفافية مدخلا لوضع معايير أخلاقية وميثاق عمل مؤسسي لما تؤدي إليه من ثقة، وكذلك المساعدة على اكتشاف الفساد."[1]

وتعرف الشفافية عموما بأنها "ازالة الغموض واللبس، وفي المجال الاداري ينصح المدراء بالحرص على ازالة أي غموض أو لبس من السياسات بل يجب أن تكون بسيطة الفهم والتطبيق، فالشفافية هي المناخ الملائم والمتطلب الرئيسي لنجاح المنظمات، حيث أن مبدأ الوضوح هو أساس النجاح لتوفر البيئة المناسبة للتفاهم بين العاملين والتعبير عن همومهم، وتبيان مشاكلهم ومناقشة طرق حلها بكل أريحية وعدم خوف، بما ينعكس بتقديم الآراء التي تخدم المنظمة".[2]

والشفافية كما عرفها الأستاذ سكوتر هي " النظام الذي يمكّن مقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية اختيار التعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة".[3] وعرفت الشفافية أيضا على أنها " الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية في مراقبة أداء الدولة نيابة عن الشعب وخضوع الممارسات الادارية والسياسات للمحاسبة والمراقبة المستمرة، كما تعرف أنها وضوح التشريعات ودقة الأعمال المنجزة داخل هذه التنظيمات واتباع تعليمات وممارسات واضحة، وسهولة الوصول إلى اتخاذ القرارات على أساس درجة كبيرة من الدقة والوضوح".[4] وتعني أيضا "أن تعمل الادارة العامة في بيت من زجاج، كل ما به مكشوف للعاملين والجمهور، وتتضمن الأنظمة التي تعمل من خلالها الادارة والوسائل اللازمة التي تكفل

---

1 – فارس بن علوش بن بادي السبيعي، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الاداري في القطاعات الحكومية**، أطروحة مقدمة لاستكمالا متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010، ص 09.

2 – فلاح بن فرج السبيعي، أثر تطبيق الشفافية الادارية في الحد من الفساد الاداري في الشركات المالية السعودية، المجلة العربية للإدارة، جامعة المملكة العربية السعودية، مجلد 37، العدد 01، 2017، ص 185.

3 – الشريف الشريفي، مبدأ الشفافية في العقود الادارية كآلية للحد من الفساد المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2013، ص 93.

4– عبد الله الفيتوري المرابط، الشفافية الادارية وتأثيرها على سلوك وكفاءة العاملين، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2005، منشور على الموقع 17 نوفمبر 2010، https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/189795 تم الاطلاع في: 2022/04/13، على الساعة 11:30 صباحا.

العلم والمعرفة للكافة بحقيقة أنشطتها وأعمالها بالإفصاح والعلانية والوضوح وبالتالي القدرة على مساءلتها ومحاسبتها"[1].

الفرع الثالث: التعريف القانوني الاجرائي للشفافية

إن عدم وجود تعريفات قانونية للشفافية الادارية أدى إلى العمل على ضرورة التأكيد على مبدأ الشفافية وفقا للاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، من خلال لزوم إتباع اجراءات قانونية تحقق الشفافية، والذي يعني ضرورة التدفق الحر للمعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، فالشفافية تتيح للجمهور المعني بشأن ما أن يجمع معلومات حوله، وتمكنهم من أن يكون لهم دور فعال في الكشف عن المساوئ وفي حماية مصالحهم، وتمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام، كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين. حيث جاء في نص المادة السابعة الفقرة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونيها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح"، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة للتأكيد على مبدأ الشفافية في ادارة المال العام، وذلك باتخاذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العامة.[2] " فالشفافية تعني الوضوح والعقلانية والالتزام بالمتطلبات أو الشروط المرجعية للعمل وتكافؤ الفرص للجميع وسهولة الاجراءات والحد من الفساد، فشفافية القوانين تعني وضوحها وبساطة صياغتها وفهمها فضلا عن بساطة وسهولة الاجراءات التنفيذية والنزاهة في تنفيذها".[3] وألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 10 منها كل دولة طرف ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي باتخاذ ما يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في ادارتها العمومية لا سيما ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها عند الاقتضاء ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

– اعتماد اجراءات أو لوائح تمكن كافة الناس من الحصول عند الاقتضاء على معلومات عن كيفية تنظيم ادارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس مع ايلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبيناتهم الشخصية.

– تبسيط الاجراءات الادارية عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس الى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات.

---

1 – فارس بن علوش بن بادي السبيعي، مرجع سابق، ص 15.

2 – الدليل الإرشادي لمصطلحات ومفاهيم الحكم الصالح، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، الطبعة الثانية، رام الله، فلسطين، سبتمبر 2011، ص ص 22–24.

3 – سيف الدين بوخسارة، **الإدارة بالشفافية كآلية لمكافحة الفساد الاداري**، مذكرة ماستر في القانون الاداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020، ص 10.

وهو ما أطلق عليه المشرع الجزائري بالشفافية في التعامل مع الجمهور من أجل تكريس الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، فألزم المشرع بموجب المادة 11 من القانون 06-01 المتعلق بالوقية من الفساد ومكافحته كل المؤسسات والادارات والهيئات العمومية بما يلي:

- تبسيط الاجراءات الادارية؛
- نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الادارة العمومية؛
- الرد على عرائض وشكاوى المواطنين؛
- تسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وتبيين طرق الطعن المعمول بها.[1]

المبحث الثاني: التدابير الوقائية في القطاع العام لتعزيز النزاهة والشفافية

يعتبر الفساد بدون أدنى شك من أهم أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول، وأدرك المشرع الجزائري خطورة هذه الظاهرة التي تهدد كيان الدولة، فسارع للتصدي اليها من خلال سن مجموعة من القوانين الردعية مثل: القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والذي جاء مترجما لما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

وجاء هذا القانون متضمنا لنصوص قانونية تضمنت عدة تدابير للحد من ظاهرة الفساد والوقاية منها وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية، واتبع المشرع سياسة وقائية وتجريمية وضمن القطاعين العام والخاص، وانطلاقا من هذا سنتطرق في هذا المبحث الى التدابير الوقائية للوقاية من الفساد في القطاع العام الذي يعتبر بدوره من أهم القطاعات التي ينتشر فيها الفساد، وتتمثل هذه التدابير من خلال انتقاء الموظفين على أسس قائمة على النزاهة والشفافية (المطلب الأول)، والتصريح بالممتلكات لضمان نزاهة الموظف (المطلب الثاني)، والتدابير المتعلقة في إبرام الصفقات العمومية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التوظيف وانتقاء الموظفين

يقوم التوظيف في الجزائر على مبادئ تهدف إلى تكريس الشفافية والنزاهة، وبداية سنتطرق الى تعريف الموظف العمومي كون صفة الموظف العمومي هي الركن المفترض في جرائم الفساد وعليه فالوقاية تبدأ بالموظف العمومي، لنبين في الفرع الأول تعريف الموظف العمومي والمعايير الموضوعية للتوظيف، ونخصص الفرع الثاني لاعتماد البرامج التعليمية والتدريبية لرفع كفاءة الموظفين ومدونة الموظفين.

الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي والمعايير الموضوعية للتوظيف

سنبين أولا تعريف الموظف العمومي، ونقف ثانيا على المعايير الموضوعية للتوظيف.

أولا: تعريف الموظف العمومي

عرف القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم الموظف العمومي ضمن المادة الثانية كما يلي:

[1] – أنظر المادة 11 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

ب) الموظف العمومي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس.
الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به.

ج) الموظف العمومي الأجنبي: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

د) موظف منظمة دولية عمومية: كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له المؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

ثانيا: المعايير الموضوعية للتوظيف

تم النص على المعايير الموضوعية في توظيف الموظفين العموميين في المادة 03 من القانون 06-01 بـ: تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والانصاف والكفاءة؛

2- الاجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد؛

3- أجر ملائم بالإضافة الى تعويضات كافية؛

4- اعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وافادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

وعليه فان تعيين الموظف العمومي يكون بالنظر إلى كفاءته وجدارته وأن يكونا أهلا للمنصب المقدم إليه، وليس بناء على علاقات عائلية أو شخصية أو بالواسطة، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[1]

1- تنص المادة 07 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على: " تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، الى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين

وأن تعيين الموظف يجب أن يكون على مبدأ التوافق بين المؤهل العلمي والمنصب الوظيفي المشغول مع مراعاة مبدأ المساواة بين المترشحين في الالتحاق بالوظيفة العامة، والذي يترتب علية عدم فرض شروط تتعلق بالجنس أو اللون أو بالعقيدة، غير أنه يمكن للمشرع ضبط بعض الوظائف على سبيل الاستثناء، وذلك بوضع شروط معينة تتعلق بالحالة السياسية والجنسية وحسن السيرة والسلوك كبعض الوظائف السامية في الدولة.[1]

الفرع الثاني: اعتماد البرامج التكوينية لرفع كفاءة الموظفين ومدونة سلوك الموظفين

يعتمد رفع كفاءة الموظف بالاعتماد على دورات تكوينية (أولا) ووضع مدونة سلوك للموظفين (ثانيا).

أولا: اعتماد البرامج التكوينية لرفع كفاءة الموظفين

إن وضع مثل هذه الآليات يمكّن الموظفين العموميين من أداء وظائفهم بشكل صحيح ونزيه ويزيد من وعيهم للحد من ظاهرة الفساد وهذا ما نصت عليه المادة 03 في الفقرة الرابعة من القانون 06-01 المعدل والمتمم: "**اعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وافادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد**".

وهو ما نصت علية المادة 104 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية تحت عنوان "التكوين": "يتعين على الادارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية وتأهيله لمهام جديدة".[2]

ثانيا: مدونة سلوك الموظفين

سنبين المبادئ القانونية التي تحكم قواعد السلوك المتعلقة بالموظفين العموميين من جهة، وسلك القضاة من جهة أخرى.

أ)- مدونات سلوك الموظفين العموميين:

تعتبر مدونات سلوك الموظفين آلية من آليات الوقاية من الفساد ومكافحته، تضمنتها وأكدت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في المادة 08 بعنوان " مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين" والتي نصت على ما يلي:

العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم واحالتهم على التقاعد تتسم بأنها: تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والانصاف والأهلية..."

1 - بوحليط يزيد، **التدابير الوقائية في القطاع العام لمواجهة ظاهرة الفساد على ضوء القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الملتقى الوطني حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، 2018، ص 10.

2- لأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، 20 جمادى الثانية الموافق لـ 16 يوليو 2006.

1- من أجل مكافحة الفساد ، تعمل كل دولة طرف ضمن جملة أمور، تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

2- على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية.[1]

كما نصت عليها المادة 07 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته تحت عنوان "مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة" في فقرتها الثانية كما يلي: "تشكيل لجنة داخلية أو جهاز مماثل آخر وتكليفه بإعداد مدونة سلوك ومراقبة تنفيذها وتوعية الموظفين العموميين وتدريبهم بشأن المسائل المتعلقة بآداب المهنة".[2]

كذلك تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وحثت على تطبيق مدونات السلوك بموجب المادة 10 في فقرتها 05 بحيث نصت على ما يلي:

"تسعى كل دولة طرف الى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العامة".[3]

وتماشيا مع تلك الأحكام المقررة في الاتفاقيات الدولية والتي صادقت عليها الجزائر جاءت المادة 07 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، لتحث بدورها كذلك على وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية من أجل مكافحة الفساد والوقاية منه.[4]

يخضع لهذا الالتزام كل من هياكل الدولة والمجالس المنتخبة

-الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

-المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية.

ب)- مدونات سلوك القضاة:

تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 11 تحت عنوان "التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة " اتخاذ الدول الأعضاء وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني تدابير لتدعيم

---

[1] - أنظر المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

[2]- المادة 07 فقرة 02 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، 11 يوليو 2003.

[3]- انظر المادة 10 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، 21 ديسمبر 2010.

[4] - نصت المادة 07 من القانون 06-01 المعدل والمتمم على: "من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لا سيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية."

النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي وتشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي."[1]

وتبنت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد هي الأخرى تدابير وقائية فيما يخص سلك القضاء من خلال نص المادة 12 بعنوان "استقلال الأجهزة القضائية وأجهزة النيابة العامة" نظرا لأهمية استقلال القضاء وألزمت كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني باتخاذ كل ما من شأنه ضمان وتعزيز استقلال القضاء وأعضاء النيابة العامة وتدعيم نزاهتهم وتوفير الحماية اللازمة لهم.[2]

ولم تخص اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد، الجهاز القضائي بتدابير وقائية لتعزيز النزاهة والشفافية كما نوهت إليه كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وقام المشرع الجزائري تماشيا مع أحكام الاتفاقيات السالفة الذكر وحرصا منه على تحصين سلك القضاء ووقايته من الفساد، بوضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول.[3]

وتطبيقا لأحكام المادة 64 من القانون الأساسي للقضاء والتي تنص على: "تعدد مدونة اخلاقيات مهنة القضاة والتي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، الأخطاء المهنية الأخرى"[4].

المطلب الثاني: التصريح بالممتلكات

لضمان الشفافية ونزاهة القائمين بخدمة عمومية، ألزم المشرع الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات، وسنبين من خلال هذا المطلب مفهومه ومحتواه (الفرع الأول)، ونبين كيفيات التصريح بالممتلكات (الفرع الثاني).

---

[1]– نصت المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على: "نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفق للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي".

[2]– نصت المادة 12 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على ما يلي: "نظرا لأهمية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني كل ما من شأنه ضمان وتعزيز استقلالية القضاء وأعضاء النيابة العامة وتدعيم نزاهتهم وتوفير الحماية اللازمة لهم".

[3]– نصت المادة 12 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم على ما يلي: "لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول".

[4] – انظر المادة 64 من القانون رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57.

الفرع الأول: مفهوم ومحتوى التصريح بالممتلكات

سنقسم دراسة هذا الفرع إلى أولا مفهوم التصريح بالممتلكات، ونبين محتوى التصريح ثانيا.

أولا: مفهوم التصريح بالممتلكات:

التصريح بالممتلكات هو آلية من الآليات المتبعة من أجل مكافحة الفساد والوقاية منه، وعليه ألزم القانون 06-01 المعدل والمتمم، الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته عقب تاريخ تنصيبه في الوظيفة والمنتخب عند بداية عهدته الانتخابية أو نهايتها أو عند انتهاء الخدمة، بهدف ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية. فيقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في الوظيفة ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للمكتتب.[1]

والتصريح بالممتلكات هو التزام كل شخص قائم بأعباء السلطة العمومية بأن يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته واستثماراته التي يتمتع بها من جهات أخرى خارج الوظيفة، وبالتالي تقديم اقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف على أي كسب غير مشروع يدخل على ثرواته، ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه أو لغيره دون وجه حق، وعن كل زيادة في ثروته أو ثروة زوجه أو أولاده القصر لا تتناسب مع موارده المالية.[2]

وأكدت أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة التصريح بالممتلكات في نص المادة 08 في الفقرة 05 حيث نصت على: "تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي الى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين."[3]

---

[1] – تنص المادة 04 من القانون 06-01 المعدل والمتمم على ما يلي: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية".

يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الاول."

[2]– نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2014/2013، ص 181-182.

[3] – راجع المادة 08 فقرة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ثانيا: محتوى التصريح بالممتلكات:

نص المشرع الجزائري في المادة 5 من القانون رقم 06-01 على محتوى التصريح بالممتلكات بقوله: "يحتوي التصريح بالممتلكات والمنصوص عليه في المادة 04 أعلاه، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع. في الجزائر و/أو في الخارج".

وهو ما أكده به أيضا في المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي جاء محددا لنموذج التصريح بالممتلكات في المادة 02 منه ونصت على: "يشمل التصريح بالممتلكات جردا لجميع الاملاك العقارية والمنقولة الذي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، ويعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم".

ويتضمن نموذج التصريح بالممتلكات البيانات الشخصية التي تخص الموظف الملزم بالتصريح وجميع ممتلكاته مع أولاده القصر والتي تتمثل في:

الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية وتشمل:

- الشقق والعمارات أو المنازل الفردية؛
- أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء؛
- محلات تجارية.

الأملاك المنقولة وتشمل:

- الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة؛
- تحف أو أشياء ثمينة؛
- سيارات أو سفن أو طائرات؛
- أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية؛
- كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة.

السيولة النقدية والاستثمارات ويشمل التصريح:

- وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها؛
- تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الاموال المخصصة؛

وأية أملاك أخرى يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو الخارج، عدا الأملاك السابق ذكرها.

الفرع الثاني: كيفيات التصريح بالممتلكات

سنبين من خلال هذا الفرع (أولا) اجراءات التصريح بالممتلكات والأشخاص الملزمون به، و(ثانيا) الهيئات التي تتلقى التصريح بالممتلكات وميعاده القانوني وجزاء الاخلال بعدم التصريح.

أولا: اجراءات التصريح بالممتلكات والأشخاص الملزمون به:

أ- اجراءات التصريح بالممتلكات:

ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات وحدد الآجال لإيداع التصريح بمدة شهر من تاريخ تنصيبه في الوظيفة أو بداية العهدة الانتخابية على أن يجدد كل ما طرأت زيادة معتبرة في الذمة المالية بنفس كيفية التصريح الأول، ويحرر هذا التصريح وفقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم، وحدد نموذج هذا التصريح بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006.[1] ويقوم الموظف العمومي باكتتاب التصريح بالممتلكات التي يملكها هو وأولاده القصر وفقا للنموذج ويكون في نسختين يتم توقيعها من المكتتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتتب.[2]

ب- الأشخاص الملزمون باكتتاب تصريح بالممتلكات لدى الجهات المختصة:

اطلاعا على المادة 06 من القانون 06-01 نجد أن المشرع حدد فئة من الأشخاص الملزمون باكتتاب التصريح بالممتلكات وفقا للنموذج المحدد بالمرسوم الرئاسي 06-414 ويتمثل الأشخاص في كل من:

- رئيس الجمهورية؛
- أعضاء البرلمان؛
- رئيس الحكومة وأعضائها؛
- رئيس مجلس المحاسبة؛
- محافظ بنك الجزائر؛
- السفراء؛
- القناصلة؛
- الولاة.

[1]- أنظر الملحق -1-المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات تطبيقا للمرسوم الرئاسي 06-414.

[2]- تنص المادة 03 من المرسوم الرئاسي 06-414 على ما يلي: "يعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتتب."

ونصت المادة 06 من القانون 06-01 كذلك على رئيس المجلس الدستوري وأعضائه كأشخاص ملزمون بالتصريح بالممتلكات لكن وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح محكمة دستورية.[1]

ونصت الفقرة الثانية من المادة 06 من القانون 06-01 على الفئة الثانية الملزمة بالتصريح بالممتلكات ويتعلق الأمر بكل من: -رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.[2]
فيما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 06 السالفة الذكر الفئة الثالثة الملزمة بالتصريح ويتعلق الأمر بالقضاة.[3]
بينما أشارت الفقرة الرابعة من المادة 06 من القانون رقم 06-01 إلى باقي الموظفين العموميين غير المذكورين والمشمولين بمقتضيات هذا النص.

وتطبيقا لأحكام الفقرة السالفة الذكر صدر المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 محددا لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[4]

ومن خلال التطرق لنص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 06-415 نجد أنه تم ذكر فئتين من الموظفين العموميين:

الفئة الأولى: الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة.

الفئة الثانية: الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

تلزم الفئتان باكتتاب التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة بموجب المادة 04 من القانون 06-01.[5]
كما ألزم المشرع الجزائري الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بالإبلاغ عن تلك العلاقة لدى السلطات المعنية والاحتفاظ بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات من خلال نص المادة 61 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم.[6]

---

[1] – أنظر الفقرة 01 من المادة 06 من القانون 06-01 مصدر سابق.

[2] – أنظر المادة 06 من القانون 06-01 المصدر نفسه.

[3] – أنظر المادة 06 من القانون رقم 06-01 المصدر نفسه.

[4]– نظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات للموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في القانون 06-01، الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخة في 01 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006.

[5] – تنص المادة 04 من القانون 06-01 على: (..... يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية...)

[6] –تنص المادة 61 من القانون رقم 06-01 على ما يلي: "يلتزم الموظفون العموميون اللذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن

ثانيا: الهيئات التي تتلقى التصريح بالممتلكات وميعاده القانوني وجزاء الاخلال بعدم التصريح:

أ- الهيئات التي تتلقى التصريح بالممتلكات وميعاده القانوني:

نصت المادة 06 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: "يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) الموليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم. ويكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الاعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر. ويصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا. يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم."[1]

باستقرائنا لنص هذه المادة يتضح أن اجراءات التصريح بالممتلكات لكل من:

1- رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة، والقضاة يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتوى التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية وذلك خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

2- رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة يكون تلقي التصريح من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ينشر عن طريق التعليق في لوحة الاعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة وخلال شهر.

3- أما فيما يتعلق بباقي الموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 06-01 فقد تم تحديد كيفية التصريح بممتلكاتهم بموجب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 بأن يكتتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة بموجب المادة 04 من القانون نفسه.

يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية المقررة."

[1] - المادة 06 من القانون رقم 06-01 المصدر السابق.

ب-جزاء الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:

"يتحقق الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات في صورتين، الأولى يكون فيها الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات كاملا –عدم التصريح بالممتلكات–أما الصورة الثانية فيكون فيها الاخلال جزئيا – التصريح الكاذب بالممتلكات–وكلا الصورتين تستلزم أن يكون الاخلال متعمدا".[1]

اذ عاقب المشرع الجزائري على الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات بموجب المادة 36 من القانون 06-01 والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمد، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

وباستقراء نص هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري فرض عقوبات على كل موظف عمومي لم يقم بالتصريح بممتلكاته أو أدلى بتصريح كاذب لممتلكاته، لكون التصريح بالممتلكات اجراء من بين الاجراءات الوقائية للتصدي لظاهرة الفساد.

المطلب الثالث: احترام الاجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية

باعتبار مجال الصفقات العمومية من أكثر المجالات عرضة للفساد الاداري والمالي كونها وسيلة هامة في تلبية الطلبات العامة وخدمة الصالح العام، خصها المشرع بقانون خاص ينظمها ويحميها وذلك خوفا من المتاجرة بها أو الاخلال بواجب النزاهة ووضع حد للصفقات العمومية المشبوهة والفاسدة. فنظم المشروع موضوع الصفقات العمومية من خلال بداية المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 2002/06/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والذي ألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07[2] الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والمرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 01-03-2011 والمرسوم 12-23 المؤرخ في 2012/01/18 والمرسوم 13-03 المؤرخ في 2013/01/13 والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام. وعليه سنقوم من خلال هذا المطلب بيان مدلول الصفقات العمومية ومراحل إبرامها (الفرع الأول)، وبيان معايير إبرام الصفقات العمومية والجهات المعنية بإبرامها (الفرع الثاني)، لنصل إلى كيفية الرقابة على الصفقات العمومية وتسيير المال العام (الفرع الثالث).

[1] – نجار لويزة، مرجع سابق، ص 184.

[2] – انظر نصوص المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في 2010/10/07.

الفرع الأول: مدلول الصفقة العمومية ومراحل إبرامها

سنقسم دراسة هذا الفرع إلى أولا بيان مدلول الصفقة العمومية أولا، ومراحل إبرامها ثانيا.

أولا: مدلول الصفقة العمومية:

عرفت المادة 04 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية الصفقة العمومية بـ "هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة" وبحسب نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 10-236 يتمثل موضوع الصفقات العمومية في: "تشمل الصفقات العمومية احدى العمليات الآتية أو أكثر:

- انجاز الأشغال.
- اقتناء اللوازم.
- انجاز الدراسات.
- تقديم الخدمات.[1]

ثانيا: اجراءات ومراحل ابرام الصفقات العمومية

يتم ابرام الصفقات العمومية وفق اجراءات ومراحل محددة نص عليها قانون الصفقات العمومية يمكننا أن نلخصها فيما يلي:

وفقا لنص المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية فإن الصفقة تبرم قبل أي تنفيذ للخدمات حيث نصت على "تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات، وفي حالة وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي، يمكن للوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي المعني، أن يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل ابرام الصفقة، وترسل نسخة من هذا المقرر الى الوزير المكلف بالمالية".[2]

وتبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي، ويستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين مع تخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم عرضا أفضل، وتم النص عليها في المادتين 25 و 26 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات

[1]- أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[2]- أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

العمومية.[1] ويمكن أن تكون المناقصة وطنية أو دولية، كما يمكن أن تكون مناقصة مفتوحة أو مناقصة محدودة أو استشارة انتقائية أو مزايدة أو مسابقة.[2]

وتمر الصفقة العمومية بعدة مراحل نذكر منها:

– مرحلة الاعلان عن المناقصة من طرف المصلحة المتعاقدة.

– مرحلة التقديم: وهو العرض الذي يتقدم به المتعهد للمنافسة قصد الفوز بالصفقة.

– مرحلة ارساء الصفقة بعد اجتماع لجنة الصفقات الذي يتم فيه فتح ودراسة أظرفة المتعهدين.

– اعتماد المتعهد الذي يقدم أقل عرض.

– مرحلة التصديق واعتماد الصفقة: "لا يكفي ارساء الصفقة أو المزايدة، بل لا بد من اعتمادها بقرار منتج لآثاره القانونية يعرف بقرار (المصادقة على الارساء) ويصدر من اللجنة المختصة على أن يتم تبليغ هذا القرار للمتعاقد في أجل شهر، ويجوز بصفة استثنائية أن تبرم الصفقات تبعا لإجراء التراضي وهو اجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة.[3]

الفرع الثاني: معايير ابرام الصفقات العمومية والجهات المعنية بإبرامها

بعد أن بينّا مدلول ومراحل الصفقة العمومية، فما هي المعايير المتبعة في إبرام الصفقات العمومية ومن هي الجهات التي تبرمها؟

---

[1]– تنص المادة 25 من المرسوم الرئاسي 10–236 على ما يلي: "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق اجراء التراضي".

وتنص المادة 26 من نفس المرسوم على: " المناقصة هي اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض".

[2]– أنظر المادة 28 من المرسوم الرئاسي 10–236.

– المناقصة المفتوحة: هي اجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.

– المناقصة المحدودة: هي اجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا.

– الاستشارة الانتقائية: هي اجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي.

–المزايدة: هي الاجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص الا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

–المسابقة: هي اجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.

[3] – نجار لويزة، مرجع سابق، ص 189.

أولا: معايير إبرام الصفقات العمومية:

نصت المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جملة من المعايير لإبرام الصفقات العمومية:

" يجب أن تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية.
- الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية".[1]

بوضع المشرع لشروط مسبقة للمشاركة في الصفقات العمومية ومعايير دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات فبذلك قد غلق كل منافذ الفساد في إبرام الصفقات العمومية.

ثانيا: الجهات والهيئات المعنية بالصفقات العمومية:

باستقراء نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية نجد أن هذا المرسوم لا يطبق إلا على الصفقات التي تبرمها الادارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة

-الولايات؛

-البلديات؛

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري؛

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني؛

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.[2]

الفرع الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية وتسيير الأموال العامة

عند إبرام الصفقات العمومية بعد خضوعها للمعايير المطلوبة في إرساءها، تخضع الصفقات العمومية لرقابة قبل تنفيذها وأثناء تنفيذها وبعد تنفيذها، وكل ذلك لضمان الشفافية والنزاهة، والحفاظ على الأموال العامة.

[1] – أنظر المادة 09 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[2] – أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

أولا: الرقابة على الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعد التنفيذ. وتكون هذه الرقابة في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية طبقا لنصي المادتين 116 و 117 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.[1]

الرقابة الداخلية للصفقات العمومية: تمارس هذه الرقابة وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية، ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسات على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة والاجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها.[2]

الرقابة الخارجية: تهدف هذه الرقابة للتأكد من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما تهدف إلى التحقيق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.[3]

رقابة الوصاية: تهدف رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية للتأكد من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.[4]

ثانيا: تسيير الأموال العمومية

"تعتبر ميزانية الدولة انعكاسا لدورها الاقتصادي المتمثل في تلبية حاجات أفراد المجتمع، والذي يتطلب صرف أموالا باهضه وفق أطر وآليات حددها المشرع حفاظا على المال العام من النهب والفساد".[5]

ولتحديد أهم التدابير والآليات المطبقة على تسيير الأموال العمومية، سنستعرض الآليات في ضوء الاتفاقيات الدولية والاقليمية، ثم في ضوء التشريع الجزائري.

الآليات الوقائية في ضوء الاتفاقيات الدولية والاقليمية:

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 تسيير الأموال العمومية، وألزمت كل دولة طرف باتخاذ تدابير وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية وتشمل هذه التدابير ما يلي:

-اجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية؛

- الابلاغ عن الايرادات والنفقات في حينها؛

---

[1] – أنظر المادة 116 والمادة 117 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

[2] – أنظر المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[3] – أنظر المادة 126 من نفس المرسوم.

[4] – أنظر المادة 127 من المرسوم 10-236.

[5] – بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص 16.

– وضع نظاما يتضمن معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة؛

– اتخاذ تدابير تصحيحية عند الاقتضاء في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة؛

– تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والايرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.[1]

وجاءت اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته ملزمة لكل دولة طرف باعتماد اجراءات تشريعية وغيرها من الاجراءات لإنشاء وحفظ وتعزيز أنظمة المحاسبة والمراجعة والمتابعة الداخلية وخاصة للإيرادات العامة وايصالات الضرائب والرسوم الجمركية والمصروفات والاجراءات المتعلقة باستخدام وشراء وإدارة السلع والخدمات العامة.[2]

بينما اكتفت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بتحديد وذكر الآليات الخاصة بالقطاع الخاص لا غير.[3]

الآليات الوقائية في ضوء التشريع الوطني:

بهذا الخصوص جاءت أحكام المادة 10 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تنص على: "تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القاعدة المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذيها".

[1] – أنظر المادة 09 الفقرة 02، 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

[2] – أنظر المادة 05 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته.

[3] – أنظر المادة 10 الفقرة 08 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

المبحث الثالث: التدابير الوقائية في القطاع الخاص وتعزيز الشفافية والنزاهة بمشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة

اتخذ المشرع الجزائري تدابير لمنع ظاهرة الفساد في القطاع الخاص وكذلك للوقاية منها، وقام بفرض جزاءات تأديبية في حال مخالفة هذه التدابير، ووضع معايير محاسبة وتدقيق للحسابات في القطاع الخاص، كما أكد على ضرورة إشراك المجتمع المدني في تكريس وتعزيز النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة. وعليه سنعمل من خلال هذا المبحث على تبيان التدابير المفروضة لمنع ظاهرة الفساد وإرساء معايير المحاسبة في القطاع الخاص في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لمشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة لتكريس الشفافية والنزاهة.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمنع ظاهرة الفساد وإرساء معايير المحاسبة في القطاع الخاص

سنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول للوقوف على التدابير الوقائية لمنع الفساد في القطاع الخاص، بينما نخصص الفرع الثاني لمعايير المحاسبة.

الفرع الأول: التدابير الوقائية لمنع الفساد في القطاع الخاص

اتخذ المشرع الجزائري تدابير لمنع ظاهرة الفساد في القطاع الخاص وكذلك للوقاية منها، وقام بفرض جزاءات تأديبية في حال مخالفة هذه التدابير وأكد على ضرورة اتباع جملة من التدابير تخص القطاع الخاص على النحو التالي:

- تعزيز ووضع معايير واجراءات من أجل الحفاظ على نزاهة القطاعات الخاصة المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بشكل عادي وسليم للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة والتنافسية من طرف المؤسسات فيما بينها وكذلك في علاقتها التعاقدية مع الدولة.
- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.
- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.
- الوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات المنظمة للقطاع الخاص وبين مؤسساته.
- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة واخضاعها لنظام رقابي ومالي.[1]

الفرع الثاني: معايير المحاسبة

أكد المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة مساهمة معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتي:

- مسك حسابات خارج الدفاتر؛

[1]- أنظر المادة 13 من القانون 06-01 المصدر السابق.

– إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة؛

– تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح؛

– استخدام مستندات مزيفة؛

– اتلاف مستندات المحاسبة عمدا قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

"وتعرف المعايير المحاسبية على أنها المقياس أو النموذج الأساسي الذي من شأنه تحديد الطرق الصحيحة والدقيقة للإفصاح عنها أو الاعتراف بالقوائم المالية الخاصة بمؤسسة أو منشأة معينة، مع ذكر تأثير كل من الظروف المحيطة بها سواء كانت سياسية أو اقتصادية وغيرها على انتاجيتها".[2]

وبالرجوع الى القانون رقم 07-11 المتضمن للنظام المحاسبي والمالي، نجد أن المشرع أخضع مجموعة من الكيانات لإلزامية مسك محاسبة مالية والمتمثلة في:

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛
- التعاونيات؛
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة.[3]

تقوم هذه الكيانات الخاضعة لهذا القانون بمسك دفاتر محاسبية تشمل ما يلي:

1- دفتر يومي ودفتر كبير ودفتر جرد مع مراعاة الأحكام الخاصة بالكيانات الصغيرة والدفتر اليومي والدفتر الكبير يتفرعان إلى عدد من الدفاتر المساعدة والسجلات المساعدة بالقدر الذي يتوافق مع احتياجات الكيان.

2- يتم تسجيل حركات الأصول والخصوم والأموال الخاصة والأعباء ومنتجات الكيان في الدفتر اليومي، وفي حالة استعمال دفاتر مساعدة فإن الدفتر اليومي يتضمن فقط الرصيد الشهري للكتابات الواردة في الدفاتر المساعدة (المجاميع العامة الشهرية لكل دفتر مساعد)

والدفتر الكبير يتضمن مجموع حركات الحسابات خلال الفترة المعنية.

---

[1] – أنظر المادة 14 من القانون 06-01 المصدر نفسه.

[2] – بوقعود رانيا، زلوف زهرة، آليات مكافحة جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة الدراسية 2019/2018، ص 24.

[3] – راجع المادة 04 من القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي والمالي، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 74.

3- تنقل الميزانية وحساب النتائج الخاصان بالكيان في دفتر الجرد.

تحفظ دفاتر المحاسبة أو الدعامات التي تقوم مقامها وكذا الوثائق الثبوتية لمدة عشر (10) سنوات ابتداءا من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية.[1]

المطلب الثاني: مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة ودورها في تكريس الشفافية والنزاهة

سنحاول أولا بيان المقصود بالمجتمع المدني (الفرع الأول)، لنبين ثانيا دوره في تعزيز الشفافية ولنزاهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالمجتمع المدني

يشير مصطلح المجتمع المدني إلى هيئات أو عناصر تعمل في إطار اجتماعي غير مربح من أجل مساعدة أفراد المجتمع، فيشمل جميع الأنشطة التطوعية لتلك الجماعات من أجل تجسيد مصالح وقيم مشتركة، فهي أعمال تتم خارج المؤسسات الحكومية يندرج ضمنها الجمعيات الخيرية الولائية والمحلية وجمعيات الأحياء، ومواقع التواصل الاجتماعي التي تؤثر بسرعة على أفراد المجتمع من خلال ما تطرحه من مواضيع تصل بسرعة وتؤثر بعقول أبنائه والتي أصبحت اليوم تنتمي إلى أعضاء المجتمع المدني الحديث.[2]

ويمكن تعريف مؤسسات المجتمع المدني بأنها "مجموعة المنظمات والهيئات والجمعيات التطوعية والمؤسسة على قاعدة التعاقد، والمستقلة عن سلطة الحكومة، والتي يتبنى أعضاؤها أهداف مشتركة، يحققونها عن طريق العمل الجماعي والمشاركة الواعية في مجالات مختلفة اقتصادية وثقافية ودينية وفنية واجتماعية وانسانية وغيرها، وبالاعتماد على أنفسهم إلى الحد الذي تصبح فيه تلك المنظمات والهيئات والجمعيات بمثابة قوة اجتماعية تقلل من سلطة الدولة وتكون المراقب عليها وعلى أعمالها".[3] وتوفر مؤسسات المجتمع المدني أطر للتفاعل السلمي يمكن أن تغير من شكل وجوهر الصراعات التقليدية (القومية والطائفية والدينية)، التي عادة ما يكون المجتمع بأسره الخاسر الأكبر فيها إلى صراعات محكومة بالقواعد والآليات التي توفرها مؤسسات المجتمع المدني وتنظيم العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين أفراد المجتمع من جهة وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى، بما يؤدي الى توسيع هامش الحرية.[4]

---

[1] – راجع المادة 20 من القانون رقم 07-11 المصدر نفسه.

[2] – عوامرية حياة، التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في إطار القانون رقم 06-01 مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020/2019، ص 105.

[3]– اسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، –دراسة العراق – مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد 6، السنة 2020، ص 375.

[4]– اسراء علاء الدين نوري، مرجع سابق، ص 392.

وهناك صلة وثيقة بين المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، فالديمقراطية هي مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساته التي تنظم من خلالها الادارة السلمية الصراع في المجتمع بين الجماعات المتنافسة أو المصالح المتضاربة وهذا هو نفس الأساس المعياري للمجتمع المدني، حيث نلاحظ أن مؤسسات المجتمع المدني من أهم قنوات المشاركة الشعبية.[1]

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في تعزيز الشفافية والنزاهة

إن ترك مهمة مكافحة الفساد بيد الدولة أمر غير فعال لذا وجب تدخل ومساعدة المجتمع المدني الذي له دور فعال في مواجهة الفساد بل يعتبر أهم آلية من أليات مكافحة الفساد، وتعزيز المراقبة الشعبية من أجل إرساء الشفافية وتكريس النزاهة، وذلك بالكشف عن كل مواطن الخلل والتجاوزات التي من الممكن أن تعرقل حس سير الشؤون العامة.

وسوف نتطرق إلى أهم التدابير الوقائية في المنظورين الاتفاقيات الدولية والاقليمية وفي التشريع الوطني، لتعزيز مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد وإرساء الشفافية والنزاهة.

- في ضوء الاتفاقيات الدولية والاقليمية:

نظرا للدور الفعال للمجتمع المدني في الوقاية من الفساد، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جاءت تحث على تعزيز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في مجال الوقاية من الفساد، فحثت الاتفاقية كل دولة طرف على اتخاذ تدابير مناسبة وفقا للمبادئ الاساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون الى القطاع العام مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي على المشاركة في محاربة الفساد، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وخطورته وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها؛
- ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات؛
- القيام بأنشطة اعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تكون شاملة للمناهج المدرسية والجامعية؛
- احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها مع اخضاع هذه الحرية لقيود قانونية تتعلق بـ:
  - مراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

[1] – أكبلي نعيمة، **دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد**، جامعة تيزي وزو، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائي والمؤسساتي للفساد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 27 أفريل 2016، ص 19.

- حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس وأخلاقهم؛[1]

- في ضوء التشريع الوطني:

أكد المشرع الجزائري على تشجيع المجتمع المدني للمشاركة في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير وقائية تتمثل في:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية؛
- اعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع؛
- تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات التي تتعلق بالفساد مراعيا بذلك حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء..[2]

[1] – أنظر المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

[2] – أنظر المادة 15 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

ملخص الفصل الأول:

مما لا شك فيه أن الفساد ظاهرة تسبب ضعف الدولة، وهو ما زاد الحاجة يوما بعد يوم إلى ايجاد آليات من أجل مكافحة الفساد وذلك على مستوى مختلف دول العالم، وباعتبار أن الجزائر جزء لا يجزأ من المجتمع الدولي، فإنها اتخذت عدة طرق من أجل مكافحة هذه الظاهرة و ذلك من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ2004/10/31 ، ثم كيفت تشريعاتها الداخلية بما يتناسب وأحكام هذه الاتفاقية، فأصدر المشرع بعد ذلك القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته والمؤرخ في 20 فبراير 2006.

هذا بالإضافة إلى الانضمام إلى اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وذلك كله لتعزيز دور الجزائر دوليا وإقليميا من أجل الحد من ظاهرة الفساد، وتكريس الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العامة.

وبمراجعة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/12/08، فقد أورد المشرع جملة من التدابير ذات الطابع الوقائي شملت القطاعين العام والخاص، فالأول (القطاع العام) فيشمل دراسة كيفيات التوظيف وانتقاء الموظف بالإضافة إلى إجبارية التصريح بالممتلكات والرقابة عليها، وكذلك بإعادة تنظيم وتحديد قواعد سلوك الموظفين العموميين والقضاة، واضفاء أكبر للشفافية والنزاهة على كيفيات ابرام الصفقات العمومية وتكييف قواعد شاملة لتسيير الأموال العمومية بالتعامل بشفافية مع الجمهور.

وفيما يخص القطاع الخاص وضع المشرع كذلك تدابير وقائية من شأنها تنظيم كيانات القطاع الخاص، وتعزيز الشفافية بشكل أكبر فيما يخص العلاقة التعاقدية بين الدولة والقطاع الخاص، ذلك لمنع تعارض المصالح والاخلال بالالتزامات وممارسة مختلف النشاطات سواء كانت تجارية أو صناعية بشكل نزيه وتنافسي وشمل ذلك إعادة النظر في معايير المحاسبة وتمكين المجتمع المدني من المشاركة في مكافحة ظاهرة الفساد

الفصل الثاني:
نماذج من جرائم الفساد الماسة بمبدأ النزاهة والشفافية

تمهيد:

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة اجتماعية خطيرة واجهت جميع دول العالم، وعرفت هذه الظاهرة انتشار واسعا خصوصا في الآونة الأخيرة في مختلف أنحاء العالم. والجزائر كغيرها من الدول لم تسلم من هذه الظاهرة فعملت جاهدة من أجل التصدي لظاهرة الفساد والحد منها وذلك بمصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والذي تولد عنه اصدار قانون 06-01 المتعلق بالوقاية والفساد المعدل والمتمم الذي بدوره عدد جملة من التدابير الوقائية لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها.

ومن خلال استقراء القانون 06-01 نجد أنه جاء بصور تجريمية جديدة لم يكن لها وجود في قانون العقوبات لسنة 1966، نظرا لعجز قانون العقوبات عن القمع والحد من الفساد بصوره المختلفة، فأعاد تجريم الأفعال التي ترمي إلى الاستغلال السيء للوظيفة العامة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة. وسنقوم من خلال هذا الفصل بتسليط الضوء على بعض النماذج من جرائم الفساد والتي تمس بمبدأ النزاهة والشفافية، وذلك بتحديد الأساس القانوني لكل جريمة وأركانها والعقوبة المقررة في شأنها الإجراءات منعها. اذ تم تخصيص كل جريمتين في مبحث، فتناولنا جريمة تعارض المصالح وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات في مبحث أول، بينما خصصنا المبحث الثاني لجرمتي تلقي الهدايا والتمويل الخفي للأحزاب السياسية. ومع ذلك نسلم أن جميع الجرائم الموجودة في القانون 06 – 01 في الحقيقة تمس بالنزاهة والشفافية، إلا أننا حاولنا من خلال اختيارنا لهذه النماذج الجرمية الوقوف بشكل مباشر على أهم الجرائم ارتباطا بدعم النزاهة والشفافية في الحياة العامة.

المبحث الأول: جنحة تعارض المصالح وجريمة عدم التصريح بالممتلكات

إن جريمة تعارض المصالح وجنحة عدم التصريح بالممتلكات هي صور من صور جرائم الفساد الاداري استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 34 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والتي خصها بعقوبات جد صارمة، إذ يجب على الموظف في الموقع العام مسؤولية ضمان عدم وجود أي تعارض للمصالح في الأعمال التي يقوم بأدائها. ولهذا سنفصل دراسة هذا المبحث إلى جنحة تعارض المصالح في المطلب الأول، بينما نخصص المطلب الثاني إلى جنحة عدم التصريح بالممتلكات.

المطلب الأول: جنحة تعارض المصالح

عدم التبليغ عن تعارض المصالح هي صورة من صور جرائم الفساد الاداري استحدثها المشرع بموجب المادة 34 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي خصها بعقوبات جد صارمة، و التي يقع من خلالها على عاتق الموظف العمومي مسؤولية ضمان عدم وجود أي تعارض للمصالح في الأعمال التي يقوم بأدائها، و من هنا سنتطرق في هذا المطلب و من خلال أربعة فروع إلى تبيان الأساس القانوني و العلة من تجريم تعارض المصالح في الفرع الأول، و بيان حالات و صور تعارض المصالح في الفرع الثاني، وتحديد أركان جنحة تعارض المصالح في الفرع الثالث، و في الأخير نتطرق إلى العقوبات المقررة لهذه الجنحة في الفرع الرابع.

الفرع الأول: الأساس القانوني والعلة من التجريم

سنقوم بتبيان الأساس القانوني أولا ثم العلة من التجريم ثانيا.

أولا: الأساس القانوني لجنحة تعارض المصالح

نص المشرع الجزائري على تعارض المصالح بموجب المادة 08 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على النحو التالي: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد".

كما تطرق المشرع إلى تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي السابق 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي الحالي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب المادة 90 على النحو التالي: "عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في ابرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير لممارسته لمهامه بشكل عاد، فانه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك ويتنحى عن هذه المهمة".

ثانيا: العلة من تجريـــــم تعارض المصالـــ

إن تعريف تعارض المصالح في قانون مكافحة الفساد لم يكن دقيقا بحيث اختلفوا في تحديده ومن بعض التعريفات جاءت كالآتي: " هي وضع معين يصبح فيه الموظف الحكومي العام أو المحامي أو السياسي أو المسؤول في مؤسسة ما عند أداء مهامه في موقع تنافسي وربحي ما يجعلهم غير مؤهلين للقيام بواجباتهم اتجاه الآخرين بشكل عادل كما أن هذه الجريمة تتحقق حتى لو لم توجد دلائل على استعمال غير أخلاقي للسلطة فهو بشكل عام وضع غير طبيعي يقضي على ثقة الأفراد في ذلك الشخص المسؤول والمؤسسة التي يتبعها في المجتمعات المتقدمة".[1]

والعلة من تجريم تعارض المصالح كانت بهدف حماية المصلحة العامة من أي ضرر يحتمل أن يصيبها أو تحقيق أي ربح من وراء استغلال الموظف لوظيفته لمصلحته الخاصة.[2] ولضمان شفافية الموظفين العموميين وصون نزاهتهم.

الفرع الثاني: حالات وصور تعارض المصال

سنبين أولا حالات تعارض المصالح وصور تعارض المصالح ثانيا.

أولا: حالات تعـارض المصال

1) <u>الحالات المنصوص عليها في الأمر رقم 07-01:</u>

– كل شاغلي المناصب والوظائف التي تكون لهم خلال فترة نشاطهم مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الاشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها.

– كل شاغلي المناصب والوظائف التي تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الاشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو لدى مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط.

– كل شاغلي المناصب عند نهاية مهمتهم ولأي سبب كان نشاطا استشاريا أو نشاطا مهنيا أي كانت طبيعته.[3]

---

[1]– براهمي عبد الرزاق، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد 04–العدد 02–السنة 2019، ص 1926.

[2] – محادي مسعود، جريمة تعارض المصالح، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور –الجلفة–كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص 9.

[3] – راجع الأمر رقم 07–01 المتعلق بـ حالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف المؤرخ في 01 مارس 2007، ج ر 2007 العدد 16.

2) الحالات الاخرى لتعارض المصالح:

– مشاركة الموظف في أي عمل أو مهنة أو تجارة تخضع للترخيص دون الحصول على ترخيص مسبق عن هذه المشاركة من الجهة التي يخضع لمراقبتها.

– مشاركة الموظف الذي يحمل صفة تمثيلية في التصويت على أي موضوع فيه مصلحة.

– التحول من العمل الحكومي الى العمل الخاص: من أهم المخاطر التي تتعلق بتعارض المصالح ما يتعلق بانتقال الموظف الحكومي من الوظيفة العامة إلى القطاع الخاص، حيث يمتلك هؤلاء الموظفين شبكة علاقات اجتماعية موسعة مع أصدقاء وزملاء وحتى أقارب لهم داخل الجهاز الحكومي، وهذه العلاقات تظل حتى بعد مغادرتهم ويمكن أن تستغل لتحقيق مصالح خاصة.[1]

ثانيا: صور تعـــارض المصال

تختلف وضعية تعارض المصالح وذلك باختلاف شكل المصلحة، ونذكر ثلاث صور لوضعية تعارض المصالح:

1) تضارب المصالح الحقيقي:

هي تلك الوضعية التي يفضل فيها الشخص مصلحته الشخصية أو مصلحة شخص آخر على حساب المصلحة المكلف بحمايتها بموجب القانون، وكمثال عن هذه الوضعية أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح صفقة عمومية عن طريق التراضي رغم تواجد شروط تطبيق المناقصة، فتصرف رئيس المجلس الشعبي هذا يعرض مصلحة البلدية للخطر من خلال فتح المجال أمام باقي المتنافسين للجوء إلى العدالة من أجل الغاء الصفقة وإن كان لهم ذلك فقد المجلس الشعبي البلدي مصداقيته.

وما تجدر الاشارة إليه هو أن الموظف العمومي أو حتى الشخص الخاضع للقانون الخاص ان حدث وأن وجد نفسه في وضعية تضارب المصالح فهذا لا يعني أنه سيء النية، بل قد يضع نفسه محل شبهة تجاه الرأي العام وبالتالي فقدان الثقة في الشخص مما يستدعي الوقاية قدر المستطاع من تحقق وضعية تضارب المصالح.[2]

[1]– الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 124.

[2]– سامي معمر شامة، تضارب المصالح في قانون الأعمال الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه طور ثالث في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2019، ص 34.

2) تضارب المصالح المحتمل:

وهي الوضعية المحتمل تحققها، أي أن الشخص في هذه الحالة لم يتقلد منصبه بعد ولا يتمتع بأي صلاحية بعد، إلا أنه توجد مؤشرات و بوادر جدية تفيد أنه في حال ما إذا تحصل الشخص على المنصب المقصود يمكنه أن يتواجد في وضعية تضارب مصالح بنسبة مرتفعة جدا، كما حدث مع رئيس الولايات المتحدة الامريكية "دونالد ترامب" والذي بمجرد ترشحه فإنه قد وقع في تضارب للمصالح محتمل كونه رجل أعمال و هو مقبل على نشاط سياسي، وان أصبح رئيسا للبلاد فقد يوجه السياسة الداخلية للبلاد بما يخدم نشاطه الاقتصادي فالجمع بين السياسة والأعمال يعني التواجد في تضارب المصالح المحتمل.[1]

3) تضارب المصالح الظاهر:

وهي الحالة التي يتبادر فيها للرأي العام بأنه يوجد تضارب المصالح، إلا أن المصلحة الشخصية للمعني بالأمر لا تزال محل شبهة، وذلك لانعدام أي دليل مادي يثبت من خلاله امكانية تفضيل المصلحة الشخصية على حساب المصلحة المحمية، كما قد تتحقق هذه الحالة عند عدم القدرة على اثبات الخطر والضرر اللذين يهددان المصلحة المحمية ويعرضانها للضياع.[2]

الفرع الثالث: أركان جريمة عدم الابلاغ عن تعارض المصالح

إن جريمة تعارض المصالح من جرائم الفساد المستحدثة، التي استحدثها المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تبرز هذه الجريمة أكثر في مجال الصفقات العمومية، وتقوم من عند تأدية الموظف العمومي لمهامه على مستوى المرفق العام ولقيام الجريمة يجب أن تتوفر عدة أركان وهي الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي. وسنعرضها على النحو الآتي:

أولا: الركن المفترض لجريمة تعارض المصالح

بالرجوع إلى القانون 06-01 نجد أنه لقيام جريمة تعارض المصالح يجب توفر صفة الموظف العمومي وهو شرط جوهري تقوم عليه هذه الجريمة بمظاهر مختلفة:

1)- شمولية جريمة تعارض المصالح على جميع موظفي الدولة:

بالرجوع إلى المادتين 08 و 34 من القانون 06-01 فإن المشرع قد اشترط في الجاني مرتكب جريمة تعارض المصالح أن يكون موظف عمومي، و يظهر ذلك من خلال نص المادة 02 الفقرة الثانية من الأمر رقم 10 – 05 المعدل والمتمم للقانون 06-01 حيث حددت هذه المادة صفة الموظف العمومي و هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة،

[1] – المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[2] – سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص 35.

سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الاجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته. أو هو كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية. أو هو كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

2)- تباين موقف المشرع الجزائري ازاء بعض موظفي الدولة:

والسؤال الذي يثور هنا حول القضاة فهل القضاة مخاطبين فعلا بأحكام المادة 34 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمتعلقة بجريمة عدم التبليغ عن تعارض المصالح؟ والتي أخذ فيها المشرع بالمفهوم الواسع للموظف العمومي، والذي يشمل القضاة.

والسبب في طرح هذا التساؤل المواد الخاصة برد القضاة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية اذ ألزمت القضاة الحكم، دون قضاة النيابة العامة بضرورة التصريح واعلام رئيس المجلس القضائي بأي تعارض للمصالح وحددت الأسباب التي على أساسها يتم رد القضاة أي حالات تعارض المصالح ولكن دون تقريره لعقوبة جزائية في حالة عدم امتثال القضاة لهذا الالتزام الواجب، و بالتالي المواد الخاصة برد القضاة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية نجدها تصطدم مع أحكام المادة 34 من القانون 06-01، ومن ثم فإنه في حالة عدم تصريح القضاة بتعارض مصالحهم لا يعد فعل ذو وصف جزائي وفقا لقانون الاجراءات الجزائية، في حين قانون الوقاية من الفساد و مكافحته يعتبر الفاعل مرتكبا لجريمة عدم التبليغ عن تعارض المصالح.[2]

ثانيا: الركن المادي لجريمة تعارض المصالح

يتمثل الركن المادي في الفعل أو السلوك الذي يقوم به الشخص ويجرمه القانون ويمكن أن يكون الفعل سلبيا أو ايجابيا يختلف باختلاف الجريمة، ومنه فإن الفعل المادي بهذه الجريمة وطبقا لأحكام المادة 08 من القانون 06-01[3] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنه يعد تعارض للمصالح عند امتناع الموظف عن اخبار السلطة الرئاسية بوجود حالة تعارض مصالح أو عند وقوعه في حالة تعارض مصالح.

1)- عدم اخبار السلطة الرئاسية

جريمة تعارض المصالح تقوم على شرط جوهري وهو عدم اخبار أو اخلال الموظف العمومي بواجب اخبار أو تبليغ السلطة الرئاسية أو اخطارها بوجود تعارض للمصالح الذي قد يحدث أثناء ممارسته ومباشرة مهامه ووظائفه، وهو ما فرض عليه بموجب المادتين 34 و 08 من القانون 06-01.

---

[1]- راجع المادة 02 و08 و34 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] - عثماني فاطمة، تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 482.

[3] - انظر المادة 08 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

"فالمشرع لا يجرم تعارض المصالح في حد ذاته، وإنما يجرم عدم التصريح به للسلطة الرئاسية، بمعنى آخر إذا كان هناك تعارض للمصلحة الخاصة للموظف العام مع المصلحة العامة بمناسبة أداء مهامه غير كاف لقيام الجريمة وإنما يتطلب المشرع شرطا في غاية الأهمية، وهو عدم اخبار الموظف العام رئيسه الاداري بهذا التعارض".[1]

وان كان المشرع لم يحدد طريقة الاخبار خلافا للتصريح بالممتلكات الذي فرض فيه الكتابة، فالأصل أن يتم ذلك كتابة على الأقل من أجل الاثبات، ومع ذلك فمن الجائز أن يتم الاخبار أولا شفاهة ثم تثبيته كتابة.[2]

2)- وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصال:

نصت المادة 08 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة والمصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد".[3]

فالمشرع لم يحدد المقصود بالمصالح في المادة 08 أعلاه لأن هذا المصطلح مرن وفضفاض، وقابل للتأويل والتفسير الموسع، على عكس ما فعله في قانون الاجراءات الجزائية والمتعلقة برد القضاة، اذ ألزمتهم بضرورة التصريح واعلام رئيس المجلس القضائي بأي تعارض المصالح، وحددت بدقة الأسباب التي على أساسها يتم رد القضاة، أي حالات تعارض المصالح، وهو ما لم يفعله في جريمة تعارض المصالح المنصوص عليها في المادة 34 من القانون 06-01.[4]

وعرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تعارض المصالح "وجود تعارض بين الواجب العام والمصلحة الخاصة للعون العمومي، بحيث يكون لهذا الأخير مصالح خاصة في محيطه الخاص، والتي ستؤثر على نحو غير ملائم في أداء واجباته ومسؤولياته".[5]

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تعارض المصال

لا يكفي لقيام الجريمة أن يرتكب الجاني ركنها المادي بل ينبغي أن يتوفر أيضا عنصر معنوي أو اتجاه سلوك الجاني لتحقيق النتيجة الاجرامية مع علمه الكامل بكافة العناصر المكونة للركن المادي، ولتكتمل صورة الركن المعنوي لابد من توافر القصد العام بالإضافة إلى القص الخاص.

---

[1] – عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص 483.

[2]– شهيناز قرون، التزامات الموظف العمومي في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، 2015/2014، ص50.

[3] – انظر المادة 08 من القانون 06-01.

[4]– عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص485.

[5] – محادي مسعود، جريمة تعارض المصالح، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق، 2020/2019، ص 18.

1)- القصد الجنائي العام لجريمة تعارض المصالح:

جريمة تعارض المصالح تتطلب في قيامها قصدا جرميا مكون من عنصرين هما العلم والارادة، ويقصد بهما الارادة في ارتكاب الجريمة حسب ما عرفها القانون.

أ)- العلـــم: والعلم يقتضي أن يكون الجاني عالما بأنه موظفا عموميا كما هو مشار في المادة 02 من الفقرة "ب" من الأمر 10-05 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. وبأن يعلم بأنه موجود في وضعية تعارض المصالح، أي تعارض مصلحته الخاصة مع المصلحة العامة. وأن من شأن هذا التعارض التأثير على سير مهامه بشكل عادي كما يجب أن يكون عالما بأنه مطالب بإخبار السلطة الرئاسية، ورغم ذلك امتنع عن ابلاغها، فاذا انتفى عنصر العلم كما هو مبين أعلاه، انتفت الجريمة.[1]

ب)- الارادة: أما الارادة فيشترط فيها أن تكون حرة و مختارة و قد اتجهت إلى ارتكاب السلوك و المتمثل في مخالفة واجب التزام الابلاغ بتعارض المصالح. وقاضي الموضوع له السلطة التقديرية في تقدير مدى تأثير تعارض المصالح على السير الحسن لمهام العضو المنتخب وواجباته الوظيفية كما يقع عبء الاثبات على عاتق النيابة العامة.[2]

2)- القصد الجنـــــائي الخـــــاص:

يعتبر القصد الجنائي الخاص مثل القصد الجنائي العام اذ يقوم على العلم والارادة إلا أنه لا يقتصر على العلم والارادة بأركان الجريمة وعناصرها بل يجب أن يمتد العلم والإرادة إلى وقائع لا تعد طبقا للقانون من أركان الجريمة.

ويكون القصد الخاص في جريمة معينة على ضوء النموذج التشريعي للجريمة فإذا انتفى القصد الخاص على هذا النحو فان الأمر لا يخرج عن فرضيتين:

- الأول أن تنتفي الجريمة كلية إذا كان القصد الخاص هو عماد قيامها.
- الثاني أن يكون دور القصد الخاص بمجرد تحديد وصف الجريمة وعقوبتها.[3]

والقصد الخاص في هذه الجريمة يتمثل بالغاية التي يتوخاه الموظف من عدم التبليغ عن تعارض المصالح، عند علمه بتوفرها وذلك من أجل مصلحته الخاصة، وهو يعلم أنه يمس بالمصلحة العامة.

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة عدم الابلاغ عن تعارض المصالح وإجراءات منعها

نظرا للخطورة والضرر التي تلحقه جريمة تعارض المصالح بالقطاع العام، أقر لها المشرع عقوبات ردعية وأدرجها ضمن نصوص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (أولا)، وبين إجراءات تقادم

---

[1]- عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 488.

[2]- المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

[3] - براهمي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 1932.

الدعوى العمومية والعقوبة المتعلقة بجريمة عدم الابلاغ عن تعارض المصالح (ثانيا)، وأورد اجراءات فعالة ومتكاملة من أجل الحد أو المنع من تعارض المصالح (ثالثا).

أولا: العقوبات المقررة لجريمة عدم الابلاغ عن تعارض المصال

تنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية نتناولها على النحو التالي:

1)- العقوبات الأصلية في جريمة تعارض المصال:

المقصود بالعقوبات الأصلية هي تلك التي يحكم بها دون الاقتران بعقوبة أخرى، وحددها المشرع في القانون 06-01 المعدل والمتمم.

أ)- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي :

نصت عليها المادة 34 من القانون 06-01 كما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر الة سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون".

ب)- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي :

قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 04 – 15 لسنة 2004 المشرع الجزائري لم يكن يأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي واستبعدها صراحة في عدة مناسبات، إلا أنه اعترف بها بعد التعديل بنص المادة 51 مكرر بقوله " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك". وحددت الغرامة من مرة واحدة إلى خمس مرات للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وذلك بموجب نص المادة 18 مكرر، وبموجب نص المادة 53 من القانون 06 – 01 يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.[1]

2)- العقوبـــــات التكميليـــــــة

هذه العقوبات تعود سلطة تقديرها والحكم بها الى القاضي الجزائي وتتمثل في:

- الحجر القانوني: يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، تتم ادارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.[2]
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: تتمثل في:

– العزل والاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة؛

– الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام؛

[1] – براهمي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 1934.

[2] – المادة 09 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال؛

– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي ادارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا؛

–عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما؛

–سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.[1]

- تحديد الاقامة: حددتها المادة 11 من الأمر 66–156 كما يلي: "هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق اقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، يبدأ تنفيذ تحديد الاقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه".
- المنع من الاقامة: نصت عليه المادة 12 من الأمر 156/66 وهو: "حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (05) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".
- المصادرة: نصت عليها المادة 15 من الأمر 156/66 وهي: "الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: يجوز الحكم على المدان المرتكب لإحدى جرائم الفساد الاداري بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وذلك إذا ثبت للجهة الفضائية أن الجريمة المرتكبة لها صلة مباشرة بمزاولتها.
- اغلاق المؤسسة: يمنع المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط في المؤسسة الذي ارتكبت بمناسبته الجريمة.
- الاقصاء من الصفقات العمومية: والمقصود به هو أن يمنع المحكوم عليه من أن يشارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، ويكون ذلك اما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن (10) عشر سنوات وذلك في حالة الادانة لارتكاب جناية وخمس (05) سنوات في حالة ارتكاب جنحة.[2]
- الحظر من اصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع: نص عليها المشرع من خلال المادة 16 مكرر 03 من الامر 66–156[3] وهي عقوبة تكميلية يحظر فيها على المحكوم عليه من اصدار

[1] – المادة 09 مكرر 1، المصدر نفسه.

[2] – المادة 16 مكرر2، المصدر نفسه.

[3] – انظر المادة 16 مكرر 3، المصدر نفسه.

الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع ويلزم بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها. غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال.

- سحب جواز السفر: تنص المادة 16 مكرر 5 من الأمر 66-156 على ما يلي: "يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن حمس (5) سنوات في حالة الادانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم."
- سحب رخصة السياقة أو تعليقيها أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة: يجوز للجهة القضائية وذلك دون الاخلال بقانون المرور بالحكم بسحب أو تعليق رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة.

ثانيا: تقادم الدعوى العمومية والعقوبة المتعلقة بجريمة عدم الابلاغ عن تعارض المصالح

تنص المادة 54 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: "دون الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية".

وباستقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد استحدث أحكام جديدة في مجال تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد والتي تضمنت عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة لهذه الجرائم وذلك في حالة ما إذا تم تحويل عائدات هذه الجريمة الى الخارج.

وبالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية نجده ينص على تقادم الدعوى العمومية في الجنح بمرور ثلاث (03) سنوات كاملة، تسري من يوم اقتراف الجريمة، اذ لم يتخذ في تلك الفترة أي اجراء من اجراءات التحقيق أو المتابعة، أما إذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا من تاريخ آخر أجل.[1] ومنه فقانون الوقاية من الفساد ومكافحته نص على عدم تقادم الدعوى العمومية أو العقوبة في خصوص جرائم الفساد إذا تم تحويل عائدات الجريمة الى الخارج. وقد أحال في غير ذلك من الحالات إلى قانون الاجراءات الجزائية.

[1] – شهيناز قرون، مرجع سابق، ص 55.

ثالثا: إجراءات منع تعارض المصالح

أورد المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اجراءات فعالة ومتكاملة من أجل الحد أو المنع من تعارض المصالح، تميزت عموما باللجوء إلى سياسة التجنيح والتخفيف من العقوبات السالبة للحرية وتغليظ العقوبات المالية.

1)- مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين في التشريع الجزائري

بناء على مقتضيات أحكام القانون 06-01 أصدرت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها ضمن نفس القانون مشروعا لمدونة سلوك الموظف العمومي، تضمنت مقدمة تم الاشارة فيها على الخصوص إلى أن هذا المشروع تم اعداده تطبيقا لأحكام المادة 07 من القانون 06-01، تلاها بيان للمصطلحات المستعملة ضمن مشروع المدونة، فضلا عن قواعد السلوك وكذا الاجراءات التأديبية وقد عرفت ضمن بيان المصطلحات الأدبيات – أدبيات المهنة- على أنها مجموعة من القيم والمبادئ التي تأخذ مفهوما معنويا ومدنيا التي ينخرط فيها أعضاء منظمة حيث تعتبر هذه المبادئ والقيم بمثابة دليل يساعدهم على اتخاذ السلوك والقرار وفقا له. كما عرفت أخلاقيات المهنة على أنها المصطلح الذي يحيل إلى معايير النصوص التنظيمية والمفروضة من قبل مهنة أو وظيفة والتي تتضمن الواجبات والالتزامات وكذا المسؤوليات التي يخضع لها الأشخاص المعنيون لممارستها.[1]

2)- الغاية من مدونة السلوك

تظهر أهمية وضع هذه المدونات التي حرصت الاتفاقيات الدولية على النص على وضعها، ذلك أن وضعها من شأنه أن يدعم النظام القانوني المطبق على الموظف العمومي في سبيل مساعدته على أداء التزاماته ومسؤولياته المهنية المطلوبة منه في إطار خدمة عمومية نزيهة تنسجم وتطلعات الموظف بعيدا عن أية شبهات فساد بغية استعادة الثقة في مصالح الدول".

تظهر الغاية من وضع قواعد للسلوك وأخلاقيات المهنة لتبيان القواعد السلوكية والأخلاقية لأعضاء مهنة معينة أو فئة محددة، فهي تبدو ضرورية أكثر كلما كنا أمام ممارسة مهنة أو خدمة عمومية تتمتع بسلطة التأثير أو تضع الغير في وضعية تسمح له بالاطلاع والمعرفة أو التمتع بصلاحيات معينة.[2]

3)- الافصاح عن حالات تعارض المصالح

على الموظف العمومي أن يكشف للسلطة الرئاسية عن حالة تعارض المصالح وذلك حتى تسود الثقة بين الموظفين العموميين والمسؤولين:

---

[1]- تبون عبد الكريم، **تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد وسلوك وأخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الطاهر مولاي – سعيدة – الجزائر، المجلد 07، العدد 2، ص 25-26.

[2]- المرجع نفسه، ص 35.

أ)-الافصـــــــــــــــاح :

من أفضل الطرق للتعامل مع تعارض المصالح هو الافصاح فيجب على الموظف العمومي التشاور مع رئيسه في العمل وعند ثبوت حالة التعارض فيمكن للجهة المسؤولة اتخاذ احدى الإجراءات:

- التجرد من المصلحة العامة.
- التنحي عن العمل الوظيفي موضوع البحث.
- إحالة موضوع التعارض إلى جهة استشارية محايدة.

وفي حالة علم الجهة بأن الموظف في حالة تعارض مصالح فيمكن أن تتخذ بعض الإجراءات:

- إبلاغ الموظف العام تحرريا بموضوع تعارض المصالح في مدة زمنية محددة.
- إلتزام الموظف المعني بالرد على الموضوع.[1]

ب)- عناصر الافصاح:

- نوع التعارض.
- طبيعة التعارض.
- تحديد كافة الأطراف ذات الصلة.
- المصالح الخاصة بموضوع التعارض.
- أوجه مخالفة هذا التعارض.[2]

4)- الاعتذار عن المشاركة عند وجود تعارض المصال

يجب على الموظف العمومي الاعتذار عن المشاركة في أي مناقشة للقرارات إذا كان هناك تعارض للمصالح، ومن أجل الحد من أي تعارض للمصالح، وينبغي ألا يشارك هذا العضو بأي حال من الأحوال في اتخاذ هذا القرار، بما في ذلك المناقشات ذات الصلة. ويختلف الأمر بالاعتذار عن المشاركة بناء على الظروف والمهنة، وهل الأمر يتوقف على الذوق والأخلاقيات العامة، أم هناك مدونة قواعد سلوك أو قانون.[3]

المطلب الثاني: جريمة عدم التصري بالممتلكات

تعد هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة المتعلقة بالموظف العمومي والمتعلقة بالإخلال بالالتزامات والتي سنتطرق لها من خلال أربعة فروع، في الفرع الأول سنتناول الأساس القانوني لهذه الجريمة وكذلك العلة من تجريمها، وتبيان أهداف التصريح بالممتلكات من خلال الفرع الثاني، بينما الفرع ثالث خصصناه لدراسة أركانها، وكذلك بيان العقوبات التي خصها المشرع لهذه الجريمة في الفرع الرابع.

[1] – محادي مسعود، مرجع سابق، ص 38.

[2] –المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[3]– محادي مسعود، مرجع سابق، ص 39.

الفرع الأول: الأساس القانوني لجريمة عدم التصريح بالممتلكات والعلة من تجريميها

نبين أولا الأساس القانوني ثم العلة من التجريم ثانيا على النحو التالي:

أولا: الأســـــــــــاس القانـــــــوني

نص عليها المشرع بموجب المادة 36 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

ثانيا: العلـــــــة من تجريم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

عرف المشرع الجزائري عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات بموجب المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته اذ نصت على : " ..... كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته و لم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية ، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون"، وقد جاء تجريم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات كوسيلة ردع من المشرع لضمان عدم وقوع الموظفين العموميين في الكسب غير المشروع المنصوص عليه في المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، اذ يعتبر ذلك جريمة مستقلة وتقوم اما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

الفرع الثاني: أهداف التصريـــــــح بالممتلكات

لعل من وراء واجب التصريح بالممتلكات مبتغيات كثيرة ينبغي الوصول اليها وذلك بوضع مختلف التدابير الوقائية من الفساد ومكافحته، ومن بين الأهداف التي أراد المشرع تجسيدها، وضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة ومتناسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع المدني وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن ادارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة عند الاقتضاء.[2] وكل ذلك يهدف إلى:

---

[1]– بن مشيه محمد الصغير، بن مشيه مسعود، **الإطار التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص ادارة ومالية، جامعة زيان عاشور – الجلفة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016، ص 33.

[2] – مسعودي فيصل، خاطري محمد أمين، **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 51.

أولا: ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية

يعتبر ضمان الشفافية بمثابة استجابة من الحكومة لحقوق المواطنين وغيرهم للاطلاع على المعلومات المتعلقة بأداء أعضاء الحكومة وكيفية اتخاذ القرارات خاصة تلك التي لها علاقة بالشؤون التي تمس حياة المواطنين. وبالتالي لا بد لمؤسسات الدولة وإدارتها من اعتماد مبدأ الشفافية الذي يعني توفير المعلومات بشكل واضح ومكشوف، لدراستها وتوظيف نتائجها وأن تكون المعلومات دقيقة وواضحة وصحيحة وشاملة لا يستثنى منها أي قطاع من قطاعات الدولة.[1] وعن طريق نشر المعلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في الادارات العمومية وخاصة التقارير المالية والمدققة ومن الجهات المتخصصة ترفع درجات الشفافية وتعزز ثقة المواطنين بالحكومة وبالدور الذي تقوم به وتعد الشفافية من أحد المبادئ لمحاربة الفساد لأنه يصعب حينها اساءة استخدام السلطة لصالح فئة تعمل في الخفاء.[2]

ومن الجدير بالذكر أن للإعلام دور كبير في تحقيق الشفافية حيث حرية الكلمة والتعبير والنشر تساعد على الحفاظ على هذا المبدأ أم تساهم في تسليط الضوء والكشف عن أي تلاعب.[3] ويلعب المجتمع المدني والاعلام دورا كبيرا في نشر المعلومات والبيانات الحكومية ومكافحة مختلف أشكال الفساد.[4]

ثانيا: صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية:

النزاهة سلوك أخلاقي رفيع ذات قيمة دينية، أخلاقية، سلوكية، اذ أنه لا تستقيم الحياة إلا به، كما أنها لا تعني الزهد في المال العام، بل الحفاظ عليه والحرص على حمايته، فترسيخ مثل هذه القيم والالتزام بها اسهام فعلي في التنمية والبناء والاستقرار، وبالتالي فالتصريح بالممتلكات من جهة له دور الحامي للممتلكات العامة ومن جهة أخرى يقي الموظف العام من الشبهات والشكوك حول ملكيته الخاصة، وبالتالي صون نزاهة هؤلاء الأشخاص المكلفين بخدمة عامة.[5]

ثالثا: حمايـــــــة الممتلكـــات العـــامة

الحفاظ على ركائز الدولة ومقوماتها هي فريضة ينبغي على كل من يشغل وظائف عامة أن يصونها ويحافظ عليها من الخراب وكل أشكال النهب والسرقة وبكافة الطرق والوسائل المتاحة، ذلك لكونها ذي

---

[1]– جلال برمضان، أمين قروي، الزامية تصريح الموظف بالممتلكات، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات ادارية)، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2019/2018، ص 40.

[2] – مسعودي فيصل، خاطري محمد أمين، مرجع سابق، ص 52.

[3] – جلال برمضان، أمين قروي، مرجع سابق، ص 40.

[4] – المرجع نفسه، ص 41.

[5]– مسعودي فيصل، خاطري محمد أمين، مرجع سابق، ص ص 55، 56.

أهمية بالغة، ولهذا فرضت الدولة اجراء التصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يعد من أهم التدابير الادارية لمحاربة الفساد الاداري.[1]

الفرع الثالث: أركان جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

تقوم هذه الجريمة مثلها مثل كل الجرائم على ثلاث أركان، الركن المفترض (اولا) والذي يمثل صفة الجاني، وثانيا الركن المادي، وثالثا الركن المعنوي.

أولا: الركن المفترض في جريمة عدم التصريح بالممتلكات

يقصد بالركن المفترض صفة الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات، وهذه الجريمة كغيرها من جرائم الفساد يجب لقيامها توفر صفة الجاني، فيجب أن يكون مرتكب الجريمة موظفا عموميا ويكون خاضعا لقانون واجب التصريح، وهو ما ذكر في المادة 06 من القانون 06-01، والتي نصت على فئة الموظفين العموميين الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات:

الفئة الأولى: رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصلة، الولاة.

الفئة الثانية: رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

الفئة الثالثة: القضاة.

الفئة الرابعة: كل ما تبقى من الموظفين العموميين.

ثانيا: الركـــــن المـــــــــــادي

من خلال نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نستنبط أن الركن المادي لهذه الجريمة يتفرع إلى مظهرين، يتمثل الأول في عدم التصريح، والثاني في التصريح الجزئي أو الكاذب للممتلكات:

1- عدم التصريح بالممتلكات:

"يمتنع الموظف في هذه الصورة عن اكتتاب التصريح بممتلكاته فيكون الاخلال بواجب التصريح كاملا، وهذا بعد مضي شهرين من تذكيره، واعذاره بالطرق القانونية".[2] وبهذا فإن المشرع قد اشترط لقيام هذه الجريمة في هذه الصورة أن تتحقق ثلاثة شروط وهي:

أ/ عدم التصريح والمقصود به هو: امتناع الموظف عن اكتتاب التصريح بالممتلكات الذي يلزم به القانون.

---

[1]- محمودي كوثر، فريوي صلاح الدين، **التصريح بالممتلكات كآلية لمعالجة الفساد الاداري في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020/2019، ص 46.

[2] – نجار لويزة، **التصدي المؤسساتي والجزائي بظاهرة الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة** –، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2014/2013، ص409.

ب/ أن يتم تذكير الموظف العام بواجب التصريح بالطرق القانونية، كالتبليغ بواسطة محضر قضائي أو رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول.

ج/ امهاله مدة شهريين لاكتتاب التصريح، اذ لا يمكن القول بأن الموظف قد أخل بواجب التصريح بالممتلكات الا بعد مضي هذه المدة.[1]

2- التصريح الكاذب بالممتلكات:

الموظف العام في هذه الصورة لا يمتنع عن التصريح، ولكنه يدلي بتصريحات غير صادقة أو مغايرة عن تلك التي طلبها القانون، كأن يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو يقدم ملاحظات خاطئة أو يخرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون. والملاحظ أن الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات في الصورة الأولى يكون كاملا، أما في الصورة الثانية، فيكون جزئيا وكلاهما معاقبا عليه بموجب المادة 36 من القانون 06-01[2] بنفس العقوبة.

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، جريمة عمدية، يشترط المسرع فيها توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة، فإن هذه الجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة اهمال، أو لا مبالاة، أو غير مقصودة، ومن الصعب على المستوى العملي الفصل بين التعمد والإهمال خاصة فيما يتعلق بالتصريح غير الكامل.[3]

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

أكد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة إلزام الموظفين العموميين بالتصريح بالممتلكات وفرض العقوبات عليهم جراء اخلالهم بواجب التصريح وقد تنوعت العقوبات بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية نتناولها على النحو التالي:

أولا: العقوبات الأصلية:

يترتب على عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات عقوبات تم النص عليها بموجب المادة 36 من القانون 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته على النحو الآتي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية،

---

[1] – حاجة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 234، 235.

[2] – المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[3] – اكرام بخليل، سمر العجرمي، **جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالموظف العمومي في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة أحمد دراية – أدرار، 2021/2020، ص 82.

أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون."

ثانيا: العقوبات التكميليـــــــــــــــة

تنص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على امكانية توقيع عقوبات تكميلية على الشخص مرتكب الجريمة إلى جانب العقوبات الأصلية، والسلطة التقديرية للحكم بها تعود الى القاضي الجزائي،[1] تتمثل هذه العقوبات في:

- الحجر القانوني؛
- الحرمان من ممارسات الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية؛
- تحديد الاقامة؛
- المنع من الاقامة؛
- المصادرة الجزائية للأموال؛
- المنع المؤقت من مزاولة مهنة أو نشاط؛
- اغلاق المؤسسة؛
- الاقصاء من الصفقات العمومية؛
- الحظر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع؛
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة؛
- سحب جواز السفر ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

[1]– عثماني فاطمة، **التصرف بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – كلية الحقوق، 2011/201، ص99.

المبحث الثاني: جريمة تلقي الهدايا وجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

تعد هاتين الجريمتين جديدتين اذ تم استحداثهما بموجب القانون 06-01 والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تعتبر جريمة تلقي الهدايا من الجرائم الماسة بالوظيفة العامة، بينما جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية تعد من جرائم التستر على الفساد. وسنعمل من خلال هذا المبحث على دراسة ومعرفة أهم عناصر هاتين الجريمين من خلال مطلبين، فخصصنا المطلب الأول لجريمة تلقي الهدايا، والمطلب الثاني لجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

المطلب الأول: جريمة تلقـــــــي الهدايـــــــــا

وهي صورة جديدة من جرائم الفساد استحدثها المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث تتداخل هذه الجريمة في بعض من عناصرها مع جريمة الرشوة السلبية وتختلف عنها في البعض الآخر، ومن خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة هذه الجريمة، اذ سنتطرق الى أساسها القانوني والعلة من تجريميها في الفرع الأول وصورها في الفرع الثاني، كما سنقوم بتبيان أركانها في الفرع الثالث، أما فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لها فسنبينها في الفرع الرابع.

الفرع الأول: الأساس القانوني والعلة من تجريم تلقي الهدايا

سنبين أولا الأساس القانوني وثانيا سنبين العلة من التجريم على النحو التالي:

أولا: الأساسي القانـــــــــــــونـــي

نص عليها المشرع بموجب المادة 38 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 الى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير اجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة."

ثانيا: العلة من تجريـــم تلقـــي الهدايا

عرف المشرع الجزائري جريمة تلقي الهدايا بموجب نص المادة 38 السالف الذكر من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "..... كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير اجراء أو معاملة لها صلة بمهامه." ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع عاقب مقدم الهدية بعقوبة الفاعل الأصلي وهو الموظف الذي قبل الهدية، فجرم في الفقرة الأولى فعل تلقي الهدية أو المزية غير المستحقة وفي الفقرة الثانية عاقب الشخص مقدم الهدية كشريك في الجريمة. كون تقديم الهدية بحد ذاته لا يشكل جريمة بل يعتبر شيء محمود، ولكن حسب الموضوع فإذا قدمها الشخص لموظف من أجل معاملة تفضيلية، وقبلها الموظف تقوم الجريمة، وهناك من يرى أن المشرع أخذ بنظام الثنائية في تلقي الهدايا كما فعل مع جريمة الرشوة، ولكن الأمر هنا مختلف فإن لم يقبل الموظف

الهدية فإن الجريمة لا تقوم لكلا الطرفين، عكس الرشوة فالجريمتين منفصلتين، الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية.

والعلة من تجريم هذا الفعل هي المحافظة على سمعة الوظيفة العامة، وتحصينها من كل ما يؤثر فيها، وضمان نزاهة القائمين عليها ومحاربة كل الوسائل التي تؤثر في سلوك الموظف فتنحرف به عن مقتضيات وظيفته، وترسيخ مبدأ أن الوظيفة تمارس طبقا للقانون وليس طبقا للهدايا والرشاوي. [1]

والجدير بالإشارة أن سبب التجريم ليس الهدية في حد ذاتها، وإنما الظروف والملابسات والوقائع التي يثبت منها تأثير الهدية على واجبات الموظف العام.[2]

الفرع الثاني: أركان جريـــــــــمة تلقـــــي الهدايا

جريمة تلقي الهدايا مثلها مثل الجرائم الأخرى تقوم على ثلاث أركان وهي الركن المفترض (صفة الجاني)، والركن المادي والمعنوي، فجريمة تلقي الهدايا هي من جرائم ذوي الصفة والتي تتطلب صفة خاصة في الجاني، وسنتناول من خلال هذا الفرع أولا الركن المفترض والركن المادي ثانيا، لنتطرق إلى الركن المعنوي ثالثا، على النحو التالي:

أولا: الركن المفترض لجريمة تلقي الهدايا

الركن المفترض يعد شرطا جوهريا في قيام جرائم الفساد الاداري والمتمثل في صفة الجاني وذلك ما جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي حصرها في صفة الموظف العمومي. "وفيما يخص جريمة تلقي الهدايا فإن المشرع الجزائري قد تضمنها لأول مرة في قانون العقوبات بصفة غير مباشرة كصورة من صور الرشوة أي أنها غير مستقلة بحد ذاتها وإنما مدمجة في هذه الأخيرة إلا أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اعتبر جريمة تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة، بالنص عليها في أحكام

المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث أن هذه الجريمة تقتضي على مرتكبها صفة خاصة وهي أن يكون موظف عموميا،[3] وحسب مفهوم نص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبار جريمة تلقي الهدايا من جرائم ذوي الصفة وهو أن يكون موظفا عموميا، وهو الركن

---

[1] – مليكة هنان، بواب بن عامر، تلقي الموظف العام للهدايا بين الاباحة والتجريم دراسة في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 06-01، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، مجلة القانون، العدد 09، ديسمبر 2017، ص 64.

[2] – حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الدراسية 2012-2013، ص 202.

[3] – زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2011، ص 140.

المفترض والمشترك في كل جرائم الفساد الاداري.[1] فصفة الجاني عرفت تعديلات ومراحل تعكس في مجملها، التطورات التي شهدتها الجزائر على الصعيدين الاقتصادي والسياسي.[2]

وبالرجوع الى نص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرة "ب" نجد أن المشرع عرف الموظف العمومي علة النحو التالي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ثانيا: الركن المادي في جريمة تلقي الهدايا

إن قانون العقوبات الجزائري لا يعاقب على النوايا والأفكار السيئة وذلك رغم خطورتها في حالة ما لم تظهر للوجود الخارجي عن طريق الفعل أو العمل الذي يعبران إما على الخطأ الجزائي أو النية الإجرامية، وهذا ما يسمى بالركن المادي للجريمة، والذي يمكن تعريفه كما ذكر سابقا على أنه كل فعل أو سلوك اجرامي يتم صدوره من قبل انسان عاقل، يؤدي إلى المساس بحق من الحقوق المحمية والمصانة قانونيا ودستوريا، سواء كان هذا الفعل ايجابيا أو سلبيا كعنصر من عناصر الجريمة.[3]

وبالرجوع لجريمة تلقي الهدايا يتحقق الركن المادي من خلال قبول الموظف للهدية والتي من شأنها أن تؤثر في سير اجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، وعليه يمكن تحليل الركن المادي لهذه الجريمة الى عنصرين، السلوك الاجرامي (أ) ومحل الجريمة (ب).

---

[1]- حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 202.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-وجرائم التزوير)**، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 11.

[3] - حسين عمر، بن فيساح منير، **جريمة تلقي الهدايا ازدواجية التجريم والعقاب**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد بوقرة - بومرداس - كلية الحقوق بودواو قسم القانون الخاص،2018/2017، ص28.

أ- السلوك الاجرامي (فعل قبول أو تقديم الهدية)

تنص المادة 38 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: "يعاقب.....، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير اجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة سابقا ".

وباستقرائنا لنص هذه المادة نجد أنه لقيام النشاط الاجرامي لجريمة تلقي الهدايا يجب تحقق أحد الأفعال، والمتمثل إما في المنح أو القبول بغرض التأثير في سير اجراء أو معاملة لها صلة بمهام الموظف العمومي، ومنه فالنشاط الاجرامي المتعلق بجريمة تلقي الهدايا يتمحور فيما يلي:

1) قبول الهدية أو المزيـــــــــــة غير المستحقة

تتمثل الصور الأولى للسلوك الاجرامي في جريمة تلقي الهدايا في قبول هدية أو مزية غير مستحقة وذلك وفقا لما جاءت به المادة 38 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من الفقرة01 باستعمال عبارة " يقبل "، و ذلك ما يدفعنا للتساؤل حول المقصود بالعبارة. وعبارة "يقبل " في النص المادة 38 والتي لا تعني بالضرورة أن الجاني قد استلم الهدية فعلا، ويفهم من الصياغة العامة للنص أن المقصود هو: تلقي الهدايا أي استلامها وليس مجرد صدور قبول من الموظف العام كما في جريمة الرشوة السلبية التي يتحقق القبول فيها سواء تسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول عليها بعد قضاء الخدمة.[1]

أما عبارة قبول «accepter» والتي استعملها المشرع الجزائري فهي لا تفيد معنى استلام الهدية فعلا، لأنه قد يحدث طارئ يحول دون استلام الجاني للهدية، وعليه فإن قصد المشرع ونيته متجهة نحو تلقي الهدايا أي استلامها.

ويقصد بالاستلام: هو التسليم الفعلي للهدية من ظرف مقدمها للموظف العام، وقد يكون الاستلام فعليا بإدخال الهدية في حيازة متلقيها كتسليم سيارة، أو حكميا بتسليمه وثائق ملكية العقا، والاستلام قد يكون من طرف الموظف العمومي أو من طرف شخص آخر أو قد يكون من طرف وسيط.[2]

وعليه فلا يكفي مجرد القبول لقيام الجريمة، ولكن يشترط أن يكون استلام الهدية قد تم في ظروف من شأنها التأثير في سير اجراء ما أو معاملة لها صلة بمهام الموظف العام، وتلقي الهدايا (الاستلام) إذا توافرت معه باقي الأركان يعتبر جريمة تامة، حيث يستحيل تصور الشروع فيها، لأن الشروع يعتبر بمثابة جريمة تامة، فإما أن تقع الجريمة تامة وإما تكون في مرحلة التحضير. وما تجدر الاشارة إليه أنه لا يشترط في الجريمة تحقق النتيجة، بل يكفي تحقق صورة تلقي أو استلام الهدية.[3]

---

[1] – أمال يعيش تمام، **صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مخبر إثر الاجتهاد القضائي على جدة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2009، ص99.

[2] – حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 203

[3] – المرجع نفسه، الموضع نفسه.

2) تقديـــــــــم الهدية أو المزيـــة غير المستحقة

وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت على: "يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة."، فالصورة الثانية للسلوك الاجرامي المؤدي لقيام جريمة تلقي الهدايا تتمثل في تقديم الهدية أو المزية غير المستحقة للموظف العمومي، فباستقراء هذه الفقرة يتبين أنه اضافة إلى فعل القبول للهدية من طرف الموظف العمومي فقد تضمن المشرع فعل آخر مؤدي لقيام السلوك الاجرامي وبالتالي قيام الجريمة. وينتج نفس الجزاء المطبق على الموظف العمومي جراء قبوله للهدية على الشخص الذي يقدم أو يمنح الهدية أو مزية غير مستحقة للموظف العمومي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ". وقد وقع اختلاف في اعتبار مقدم الهدية كشريك للموظف العمومي الذي تلقى الهدية وبالتالي يستمد وصفه الاجرامي من وصف الفاعل الأصلي الذي هو الموظف العمومي أم اعتباره بمثابة فاعل أصلي في جريمة مستقلة أخرى وهي جريمة تلقي الهدايا".[1]

3) الغرض من الهديـــــــــــة وشروطها

إن الغرض من تقديم الهدية إلى الموظف العام هو من أجل التأثير في سير الاجراءات والمعاملات التي يقوم بها هذا الأخير والمرتبطة بمهامه.

وتقتضي جريمة تلقي الهدايا أن يقبل الجاني من شخص هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها التأثير على سير المعاملات والاجراءات التي يقوم بها والمرتبطة بمهامه. وبهذا فإن الهدف من الهدية هو التأثير على سير العمل الاداري للموظف وتوجيها نحو الوجهة التي يرتضيها مقدم الهدية، ولكي تقوم هذه الجريمة لا بد من توفر شرطين أساسين:[2]

***- أن يكون من شأن الهدية التأثير في سير اجراء أو معاملة ما:**

ويثبت ذلك إذا كان لمقدم الهدية حاجة عند الموظف ولم يربط المشرع الجزائري تلقي الهدية بقضاء الحاجة فعلا خلافا لجريمة الرشوة.

واستعمال المشرع لعبارة (من شأنها أن تؤثر) يدل على أن مقصد التجريم هو درء الشبهة، كما أن اثبات أن الهدية كان لها تأثير على سير الاجراء أو المعاملة يبقى تقديره لقضاة الموضوع.[3]

---

[1] – مجادلي سارة، قانة خولة، **جريمة تلقي الهدايا في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة تخرج لاستكمال نيل شهادة ماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، 2019/2018، ص 36.

[2] – حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 204.

[3] – بوكراوي محمد، لعور المختار، **جريمة تلقي الهدايا دراسة في قانون 06-01**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور – الجلفة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص 25.

وبهذا فان الهدية التي يتلقاها الموظف العمومي والتي ليس من شأنها التأثير في عمله، اما لعدم وجود معاملة خاصة بمقدم الهدية أو وجودها ولكن ليس بمقدور الهدية تغيير مجريات الأعمال وتوجيهها نحو وجهة أخرى، لا تقوم بها الجريمة لانتفاء شرط التأثير.[1]

***- أن تكون المعاملة أو الاجراء لها صلة بمهام الموظف :**

بالإضافة إلى الشرط الذي سبق وذكر والمتمثل في أن تكون الهدية أو المزية الممنوحة للموظف العمومي من شأنها التأثير على سير اجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، فنلاحظ أن المشرع وظف عبارة " لها صلة بمهامه " وهي ذات مفهوم واسع تشمل الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصات الموظف العمومي أو الأعمال التي من شأن وظيفته تسهيل القيام بها، فاذا كانت المعاملة أو الاجراء الذي قدمت الهدية من أجله تسهل له انجاز تلك المعاملة، تقوم الجريمة وذلك لوجود الصلة بين مهام الموظف العمومي ومعاملة الشخص مقدم الهدية.

"وبهذا فان الهدية التي يتلقاها الموظف العمومي والتي ليس من شأنها التأثير في عمله أو واجباته الوظيفية، إما لعدم وجود معاملة خاصة بمقدم الهدية أو وجودها ولكن ليس بمقدور الهدية تغيير مجريات الأمور والأعمال وتوجيهها نحو وجهة أخرى غير تلك التي أرادها الموظف العمومي، لا تقوم بها الجريمة لانتفاء شرط التأثير، كما أن الهدية التي من شأنها التأثير في اجراءات ومعاملات ليس لها صلة وعلاقة بعمل ومهام الموظف العمومي المتلقي للهدية لا تؤدي إلى قيام الجريمة لانتفاء شرط الصلة".[2]

ب- محـــــــل الجريـــــــــــــمة

بحسب نص المادة 38 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن محل الجريمة هو الهدية في حد ذاتها، والقانون لم يعطها شكلا معينا فقد تكون مادية أو معنوية، أو قد تكون صريحة أو ضمنية. وللتوضيح أكثر لعنصر محل الجريمة يمكن أن نتطرق له في نقطتين تتمثلان في:

1)- مدلول الهديـــــــــــــة

يقصد بالهدية تمليك في الحياة بغير عوض، فهي مال يعطيه لا يكون مشروط بشرط، في حين أن الرشوة هي مال يعطيه بشرط أن يعينه، وهذا السلوك غير شرعي وحرام، والفرق واضح بين الرشوة وبين العطاء المعروف بدافع انساني بحت كالصدقة أو التزام أدبي بقيام المعطي بعمل استحق عليه هذا.

---

[1] - خيشة ثينهينان، خروبي نور الهدى، **الحماية الجنائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/2018، ص 66.

[2] - حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 205.

وقد تكون الهدية أو المزية مادية أو معنوية، صريحة أو ضمنية مشروعة أو غير مشروعة، كما قد تكون محددة أو غير محددة أو قابلة للتحديد.[1]

2)- عدم استحقـــــــــاق الهدية

طبقا لنص المادة 38 فقرة01 يشترط في الهدية أو المزية أن تكون غير مستحقة، أي ليس للموظف الحق في أخذها، وفي هذه النقطة لا يمكن اعتبار المكافآة المقدمة من السلطات الوصية أو الرئاسيى أو الترقيات بمثابة مزايا غير مستحقة بالرغم من أنه في بعض الحالات يمكن أن يؤثر في السير الحسن للإجراءات أو المعاملات.[2]

ثالثا: الركن المعنـــوي لجريمة تلقي الهدايا

تعتبر جريمة تلقي الهدايا من" الجرائم القصدية التي تتطلب توافر شرطي العلم والارادة أي علم الموظف العام بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه.[3] كما يجب أن يكون عالما أن الهدية أو المزية غير مستحقة أي غير مشروعة، والعلم لوحده غير كاف لقيام هذه الجريمة في ركنها المعنوي، ولهذا يشترط توافر الارادة، أي اتجاه ارادته إلى ارتكاب السلوك الاجرامي وذلك بتلقي الهدية أو المزية التي قدمها صاحب الحاجة.

كما يشترط كذلك توافر القصد الجنائي العام لحظة تلقي الهدية، لأن القصد اللاحق لا يؤخذ به، بل يعتد بالقصد لحظة ارتكاب النشاط الاجرامي.[4]

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا

أقر المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عقوبات على الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية المرتكبي لجريمة تلقي الهدايا بموجب المادة 38 منه، وباعتبار العقوبة تنقسم إلى عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع على النحو التالي: العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص الطبيعي أولا، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي ثانيا.

---

[1] – حليمة غوباش، **جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص 44-45.

[2] – حليمة غوباش، نفس المرجع، ص 45.

[3] – نجار لويزة، **التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة**–، مرجع سابق، ص 333.

[4] – حاجة عبد العالي، نفس المرجع، ص 206.

أولا: العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص الطبيعي

سنتناول أولا العقوبات الأصلية ثم العقوبات التكميلية ثانيا.

1)- العقوبات الأصليـــــــــــة

بحسب نص المادة 38 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فانه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2) وبغرامة مالية من 50.000 الى 200.000 دج كل موظف عمومي قام بقبول هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها التأثير في سير اجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، وتنطبق نفس العقوبة كذلك على الشخص مقدم الهدية.

2)- العقوبـــــــات التكميليـــــــة

بموجب المادة 50 من القانون 06-01[1] والمادة 09 من قانون العقوبات الجزائري[2] فإنه يمكن الحكم بالعقوبات التكميلية التالية:

الحجز القانوني، الحرمان من ممارسات الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الاقامة، المنع من الاقامة، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من مزاولة مهنة أو نشاط، اغلاق المؤسسة، الاقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر ونشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة، ابطال العقود والبراءات والتراخيص.

ثانيا: العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص المعنوي

إن العقوبة المقررة للشخص المعنوي بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و قانون العقوبات تكون كمايلي :

1)- العقوبات الأصليـــــــــــة

لقد رصد المشرع للشخص المعنوي المدان في إحدى جرائم الفساد الاداري عقوبة أصلية وحيدة تتمثل في الغرامة، وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

الغرامة التي تساوي من مرة (1) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب الجريمة."[3]، وبالتالي يعاقب الشخص المعنوي في جريمة تلقي الهدايا بغرامة مالية من مائتين ألف 200.000 الى مليون 1000.000 دج.

---

[1] – انظر المادة 50 من القانون رقم 06-01.

[2] – انظر المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص ص 330-329.

2)- العقوبـــــــــــات التكميلية

بالنظر إلى نصوص المواد 38، 50، 53، 55 من القانون 06-01 والمادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فإن العقوبات التكميلية للشخص المعنوي تكون كالآتي:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الادانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

المطلب الثاني: جريمة التمـــــويل الخفي للأحزاب السياسية

تعتبر هذه الجريمة جديدة استحدثها المشرع بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، اذ سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على هذه الجريمة من خلال تقسيم المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع الأول نبين فيه الأساس القانوني لهذه الجريمة والعلة من تجريميها، والفرع الثاني نتناول فيه الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، ونخصص الفرع الثالث للعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: الأساس القانوني والعلة من تجريم التمويل الخفي للأحزاب السياسية

نتناول أولا الأساس القانوني والعلة من التجريم ثانيا.

أولا: الأســـــــــــاس القانـــوني

نص المشرع على هذه الجريمة بموجب المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي: " دون الاخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج ".

حددت المادة 52 من القسم الأول المتعلق بالموارد من الباب الرابع المتعلق بالأحكام المالية من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية أن تمويل نشاطات الحزب بالموارد المشكلة تتمثل في: اشتراكات أعضائه، والهبات والوصايا والتبرعات والعائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته والمساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

ثانيا: العلة من تجريـــــم التمويل الخفي للأحزاب السياسية

جرم المشرع التمويل الخفي للأحزاب السياسية " من أجل اعطاء مصداقية للعملية الانتخابية التي تمثل الوسيلة الأكثر عدلا للتعبير عن ارادة الأمة والشعب، وهي الآلية التي تجسد شرعية النظام السياسي للحكومات".[1]

الفرع الثاني: أركان جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

هذه الجريمة كغيرها أيضا من الجرائم تقوم على أركان، الركن الأول وهو الركن المفترض ويتمثل بصفة الجاني في الجريمة، والركن الثاني وهو الركن المادي، والركن الثالث يتمثل في الركن المعنوي

أولا: الركن المفتـــــــرض (المستفيد من الفعل)

يعتبر المستفيد من الفعل الحزب السياسي، وهو كما عرفته المادة 03 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية: "تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية الى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية."

ثانيا: الركن المـــــــــــادي

يتمثل الركن المادي في السلوك الاجرامي أو الفعل المجرم يتمثل الفعل المجرم في هذه الجريمة في التمويل المخالف للقانون، واخفاء عملية التمويل:

1- التمويل المخالف للقانون:

ويقصد بذلك مخالفة النصوص القانونية التي تحكم تمويل الأحزاب السياسية وعلى رأسها القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية. حيث تتضمن المادة 27 من المصادر المشروعة لتمويل وحددتها باشتراكات أعضاء ثم الهبات، الوصايا والتبرعات ذات المصدر الوطني التي يصرح بها لدى الوزارة المكلفة بالداخلية ويبرز مصدرها وطبيعتها وقيمتها، كما يحتمل أن يتلقى الحزب مساعدات من الدولة وغير ذلك من المصادر والموارد المالية التي حددتها المادة 27 ويمنع على الحزب السياسي تلقي دعما ماديا أو ماليا من أي جهة كانت وطنية أو أجنبية طبقا لنص المادة 31 من قانون الأحزاب.

وبذلك يقوم الركن المادي من خلال التمويل المخالف للقانون، أي بمخالفة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لاسيما أحكام المواد 27، 31، 32 منه.[2]

[1] - نجار لويزة، مرجع سابق، ص 387.

[2]- لويزة نجار، مرجع سابق، ص ص 388-339.

2- اخفاء عملية التمويل:

يشترط أن تتم عملية التمويل بصفة خفية، اذن هذا القول يجعلنا نصرح أن في حالة تمويل حزب بصفة علنية عن طريق بنك مثلا وفقا للإجراءات القانونية لا تقوم الجريمة لأن المادة 39 من قانون الفساد نصت على: " يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية...."

كذلك تقوم هذه الجريمة طبقا لأحكام المادة 41 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية إذا تمت عملية تمويل حزب سياسي بطريقة غير شرعية، ولا تشترط هذه المادة عنصر الاخفاء كما جاء في قانون الفساد.[1]

ثالثا: الركن المعنـــــــــوي

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في "القصد الجنائي المتمثل في نية الاخفاء العمدية لعملية التمويل مع توافر شرط العلم بكونها جريمة واتجاه ارادة الجاني إليها، والشيء الملاحظ هو عدم وجود مبرر لتكرار تجريم هذا الفعل بموجب قانون مكافحة الفساد رغم أن قانون الأحزاب السياسية يجرم هذه الأفعال.[2]

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

كون هذه الجريمة من الجرائم العمدية فقد فرض المشرع في حق مرتكبها عقوبات ونص عليها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتنوعت هذه العقوبات من عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات المقـــررة للشخص الطبـــــيـــعي

نصت عليها المادة 39 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي: ".....يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج "

ثانيا: العقوبات المقـــــررة للشخص المعنـــــوي

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في:

1)- غرامة تساوي من مرة (1) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أي غرامة من 1.000.000 دج الى 5.000.000 دج

2)- واحدة من أكثر العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي تتمثل في:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

---

[1] - لويزة نجار، مرجع سابق، الموضع نفسه.

[2]- ورفلة أريام، عياش ابتسام، **تمويل الأحزاب السياسية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام (منازعات ادارية)، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2016/2015، ص 85.

– الاقصاء من الصفقات العمومية.

ملخـــــص الفصل الثاني:

تبين لنا أن المشرع الجزائري وبموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد استحدث العديد من جرائم الفساد المرتبطة بالموظف العام والوظيفة العمومية والتي من شأنها المساس بمبدأ النزاهة والشفافية، وخصها بعقوبات جد صارمة، وأقر عقوبات في حق الشخص الطبيعي وكذلك الشخص المعنوي منها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

وتناولنا من خلال هذا الفصل أربعة نماذج من الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 06-01 والمتمثلة في جنحة تعارض المصالح، وجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، وجريمة تلقي الهدايا والتمويل الخفي للأحزاب السياسية. اذ حاولنا التعرض بشيء من التفصيل إلى كل جريمة على حدة والتطرق إلى خصوصيات كل منها، في ضوء ما جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الخـــــاتمـــــــــة

الخاتمة:

وصلنا من خلال هذه الدراسة للقول بأن الفساد الاداري ظاهرة عالمية جد خطيرة يختلف باختلاف الجهة القائمة به ويتفق في الغاية منه التي تتمثل في تحقيق المصالح الخاصة على المصالح العامة، اذ تعتبر جرائم الفساد من أخطر الجرائم وأكثرها فتكا بكيان الدولة في مختلف قطاعاتها العامة والخاصة، اذ كان لابد من الوقوف في وجه هذه الظاهرة والتصدي لها.

ومن خلال محاولتنا البسيطة لدراسة هذا الموضوع جرائم الفساد الماسة بالنزاهة والشفافية في ظل القانون 06-01 بداية بتحديد الإطار المفاهيمي للنزاهة والشفافية أولا، ثم التطرق إلى التدابير الوقائية لتعزيز النزاهة والشفافية في القطاعين العام والخاص، وتبيان أهم النماذج لجرائم الفساد والتي من شأنها المساس بمبدأ النزاهة والشفافية بشكل واضح، وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات على النحو الآتي:

النتائـــــــــــج:

- ✓ تنوع ممارسات الفساد وبشكل كبير من قبل الموظفين العموميين في القطاع العام والخاص بهدف الحصول على أموال ومكاسب غير مشروعة تكون في الأساس موجهة لخدمة الصالح العام.
- ✓ أغلب جرائم الفساد واستغلال الوظيفة العامة تهدف إلى تحقيق أهداف شخصية.
- ✓ استغلال الموظفين العموميين للثغرات القانونية للإفلات من المسؤولية والعقاب رغم ارتكابهم لأفعال غير مشروعة.
- ✓ إن بعض صور الفساد التي استحدثها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تمس بشكل مباشر بمبدأ النزاهة والشفافية المطلوب بالموظف العام، كتعارض المصالح، وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، بالإضافة إلى تلقي الهدايا والتمويل الخفي للأحزاب السياسية.
- ✓ جريمة تعارض المصالح تمثل خرقا من الموظف العمومي لالتزام اخبار السلطة الرئاسية بوجود حالة تعارض مصالح أو عند تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، دعما للشفافية المطلوبة في تقديم الخدمة العامة.
- ✓ جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، أقرها المشرع لإلزام الموظف المسؤول بتوخي أعلى درجات الحيطة والنزاهة في العمل.
- ✓ جريمة تلقي الهدايا والمنصوص عليها بموجب المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تهدف إلى إضفاء حد أعلى من النزاهة في الوظيفة العامة.
- ✓ جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية والتي تتمثل في تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية غير مشروعة، أقرها المشرع لإضفاء النزاهة والشفافية على الحياة السياسية.

الاقتراحات:

على ضوء ما سبق في دراسة وتحليل الأبعاد المختلفة لموضوع الدراسة ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم ولو بشكل بسيط في الحد من الفساد:

- ✓ التربية والتعليم للجيل الجديد من خلال مناهج تربوية صالحة تزرع السلوك الانساني السوي.
- ✓ التكليف الصحيح من خلال وضع الشخص المناسب من حيث الاختصاص والخبرة والنزاهة والمقدرة على تأدية المهام المكلف بها.
- ✓ نشر التوعية والتحسيس بين المواطنين حول مدى خطورة ظاهرة الفساد من خلال القيام بندوات وملتقيات وطنية.
- ✓ تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والعدالة والحوكمة الرشيدة.
- ✓ محاولة سد الثغرات القانونية والنقص في التنظيمات القانونية لمنع التجاوزات فيها.
- ✓ فرض أقصى العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم، ونشرها للرأي العام.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

تصريح بالممتلكات

DÉCLARATION DE PATRIMOINE

المرسل إليه : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

DESTINATAIRE : Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption.

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

Code Willaya (pour les élus à l'APW) ..... رمز الولاية(بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية)
Code de la commune (pour les élus à l'APC) ..... رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية)

☐ Déclaration de début de fonction ou de mandat — ☐ تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

Date de nomination ou d'entrée en fonction..... تاريخ ا لتعيين أو تولي الوظيفة

☐ Déclaration de renouvellement ..... ☐ تجديد ا لتصريح

Date..... التاريخ

☐ Déclaration de fin de fonction ou de mandat ..... ☐ تصريح عند نهاية الوظيفة أو ا لعهدة

Date de fin de fonction ou de mandat..... تاريخ إنهاء المهام.

I. – Identification — أولا : الهوية

Je soussigné (e) ..... - أنا الموقع (ة) أدناه :

Fils (fille) de..... - ابن (ة)

Et de ..... - وابن (ة) :

Date et lieu de naissance ..... - تاريخ ومكان الميلاد :

Fonction ou mandat électoral .....: - ا لوظيفة أو ا لعهدة الانتخابية

Demeurant à ..... - ا لساكن (ة) :

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي ا لقصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا ا لتصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

---

يكتتب ا لتصريح خلال ا لشهر ا لذي يلي تاريخ تنصيب الموظف ا لعمومي أو تاريخ بداية عهدته الانتخابية (المادة 4 من ا لقانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من ا لفساد ومكافحته.

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption

II. - Biens immobiliers bâtis et non bâtis ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية

يشمل ا لتصريح تحديد موقع ا لشقق والعمارات أو المنازل ا لفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية ا لتي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation du lieu des appartements, immeubles, maisons individuelles, terrains à bâtir, ou terres agricoles ou locaux commerciaux, appartenant au souscripteur, ainsi que ceux de ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته ، مساحته) Description des biens (lieu de situation, nature du bien, superficie)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات Origine de la propriété et date d'acquisition des biens	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

III - Biens mobiliers

ثالثا - الأملاك المنقولة

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أوكل قيم منقولة مسعرة (*) أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous les meubles ayant une valeur importante ou toute collection, objets de valeur ou véhicules à moteur, bateaux, aéronefs ou toute propriété artistique ou littéraire ou industrielle, ou toutes valeurs mobilières cotées (*) ou non cotées en bourse, appartenant au souscripteur et à ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

طبيعة الأملاك المنقولة مادية أو معنوية Nature des biens mobiliers (matériels ou immatériels)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء Origine de la propriété et date d'acquisition	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

(*)المبلغ في أول يناير من السنة الجارية

(*) Le montant au 1er janvier de l'année en cours.

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

IV - Liquidités et placements

يشمل ا لتصريح بالممتلكات تحديد وضعية ا لذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة ا لاستثمار وقيمة ا لأموا ل المخصصة، ا لتي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

مبلغ الخصوم Montant des passifs		الجهة المودع لديها Lieu de dépôt	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*) Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*)	مبلغ السيولة النقدية Montant des liquidités monétaires
الجهة الدائنة Partie créancière	المبلغ Montant			

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة لم.

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

الكتب:

1) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر 2006.
2) الدليل الارشادي لمصطلحات ومفاهيم الحكم الصالح، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) ن الطبعة الثانية، رام الله فلسطين، سبتمبر 2011.
3) يوسف حسين يوسف، **الفساد الاداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته**، منشورات دار التعليم الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر.

المعاجم والقواميس:

1) أحمد مختار عمر، **اللغة العربية المعاصرة**، الجلد الأول، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، مصر، 2008.
2) لسان العرب لابن منظور
3) المعجم الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر، بدون بلد وبدون سنة.

أطروحات الدكتوراه و مذكرات التـــــــخرج:

- **أطروحات الدكتوراه:**

1) الحاج علي بدر الدين، **الجرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.
2) حاجة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق . تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.
3) سامي معمر شامة، **تضارب المصال في قانون الأعمال الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه طور ثالث في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2019.
4) فارس بن علوش بن بادي السبعيني، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الاداري في القطاعات الحكومية**، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010.
5) نجار لويزة، **التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرو الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة –**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014.

ماجستيـــــــــر:

1) زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.

2) عثماني فاطمة، **التصرف بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري – تيزي وزو- كلية الحقوق، 2010-2011.

الماستـــــــــر:

1) اكرام بخليل، سمر العجرمي، **جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالموظف العمومي في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملية لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة أحمد دراية – ادرار-2020-2021.

2) بن مشيه محمد الصغير، بن مشيه مسعود، **الإطار التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور – الجلفة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.

3) بوقعود رانية، زلوف زهرة، **آليات مكافحة جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الدراسية 2018-2019.

4) بوكراوي محمد، لعور المختار، **جريمة تلقي الهدايا دراسة في قانون 06-01**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020.

5) جلال برمضان، أمين قروي، **الزامية تصرف الموظف بالممتلكات**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات ادارية)، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2018-2019.

6) حسين عمر، بن فيساح منير، **جريمة تلقي الهدايا ازدواجية التجريم والعقاب**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد بوقرة – بومرداس – كلية الحقوق بوداو قسم القانون الخاص، 2017-2018.

7) حليمة غوباش، **جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة تكميلية انيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

8) خيشة ثينهينان، خروبي نور الهدى، **الحماية الجنائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019.

9) سيف الدين بوخسارة، **الإدارة بالشفافية كآلية لمكافحة الفساد الإداري**، مذكرة ماستر في القانون الاداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020.

10) شهيناز قرون، **التزامات الموظف العمومي في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، 2014-2015.

11) عوامرية حياة، **التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في إطار القانون رقن 06-01**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019-2020.

12) قتال نسيمة، **مبدأ الشفافية في ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-274**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، السنة الدراسية 2017-2018.

13) مجادلي سارة، قانة خولة، **جريمة تلقي الهدايا في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة تخرج لاستكمال نيل شهادة ماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، 2018-2019.

14) محادي مسعود، **جريمة تعارض المصال**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور – الجلفة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020.

15) محمودي كوثر، فريوي صلاح الدين، **التصري بالممتلكات كآلية لمعالجة الفساد الإداري في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، جامعة العربي التبسي – تبسة–الجزائر – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020.

16) مسعودي فيصل، خاطري محمد أمين، **التصرف بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

17) ورفلة أريام، عياش ابتسام، **تمويل الأحزاب السياسية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام (منازعات ادارية)، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2015-2016.

المقالات والمداخلات:

المقـــــــالات:

1) اسراء علاء الدين نوري، **دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد – دراسة العراق**-مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 06، السنة 2020.

2) أمال بعيش تمام، **صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على جدة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.

3) براهمي عبد الرزاق، **جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد 04 – العدد 02 – السنة 2019.

4) تبون عبد الكريم، **تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد وسلوك وأخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02.

5) الشريف الشريفي، **مبدأ الشفافية في العقود الادارية كآلية للحد من الفساد المالي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2013.

6) عثماني فاطمة، **تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

7) فلاج بن فرج السبيعي، **أثر تطبيق الشفافية الادارية في الحد من الفساد الاداري في الشركات المالية**، السعودية، المجلة العربية للإدارة، جامعة المملكة العربية السعودية، مجلد 37، العدد 01، 2017.

8) مليكة هنان، بواب بن عامر، **تلقي الموظف العمومي للهدايا بين الاباحة والتجريم دراسة في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 06-01**، المركز الجامعي أحمد زيانة بغيليزان، معهد العلوم القانونية والادارية، مجلة القانون، العدد 09، ديسمبر 2019.

المداخـــــــــلات:

1) أكبلي نعيمة، **دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد**، جامعة تيزي وزو، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائي والمؤسساتي للفساد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 27 أفريل 2016،

2) بوحليط يزيد، **التدابير الوقائية في القطاع العام لمواجهة ظاهرة الفساد على ضوء القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الملتقى الوطني حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، 2018.

النصوص القانـــــــونية:

الاتفاقيـــــــات:

1) المرسوم الرئاسي رقم 04-128 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية جزائرية عدد 26 مؤرخة في 25 أفريل 2004.

2) مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية التحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته معتمدة من قبل الجمعية العامة بمابوتو في 11 جويلية 2003، جريدة رسمية جزائرية عدد 24، صادرة في 16 أفريل 2006.

3) المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي اعتمدت بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، جريدة رسمية جزلئرية العدد 54، صادرة في 21 سبتمبر 2014.

النصوص التشريعيـــــة:

1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
2) القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.
3) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 صادرة في 08 مارس 2006، متمم بموجب أمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 50 صادر في 01 ديسمبر 2010، ومعدل بموجب قانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011 الجريدة الرسمية عدد 44 صادرة في 10 أوت 2011.
4) الأمر 06-03 مؤرخ في 16 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 46 مؤرخة في 16 جويلية 2007.
5) الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، المؤرخ في 01 مارس 2007، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 16 صادر في 7 مارس 2007.
6) القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي والمالي والمؤرخ في 25 نوفمبر 2007 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 74 صادر في 25 نوفمبر 2007.

النصوص التنظيـــمية:

1) المرسوم الرئاسي 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 74 صادر في 22 نوفمبر 2006.
2) المرسوم الرئاسي 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المواقع الالكترونيـــة:

عبد الغني أبو العزم، معجم الغني، النسخة الالكترونية، تاريخ الاطلاع 2022/03/28، على الساعة 11:00

1) معجم الغني-عبد الغني أبو العزم - 4 abd4ef6b7cab80b358d5000b057d5c6.pdf (shamela.org)

2) انظر المادة 12 من مدونة الأخلاقيات القضائية، المملكة المغربية الجريدة الرسمية، العدد 6967، 24 رجب 1442 الموافق لـ 08 مارس 2021. تاريخ الاطلاع: 2022/04/01، الساعة: 19.00

مدونة الأخلاقيات القضائية – موقع العلوم القانونية(juridika.ma)

3) عبد الله الفيتوري المرابط، الشفافية الادارية و تأثيرها على سلوك و كفاءة العاملين، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2005، منشور على الموقع 17 نوفمبر 2010، https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/189795 تم الاطلاع في : 2022/04/13 ، على الساعة 11:30 صباحا .

قـــائمـة المحتويـــات

قائمة المحتويات

العنـــــــــــــــــــــــوان	الصفحة
شكر وتقدير	/
إهداء	/
مقدمة	أ-ب-ج
الفصل الأول: التدابير الوقائية لتكريس النزاهة والشفافية في القطاع العام والخاص	
تمهيد	05
المبحث الأول: مفهوم النزاهة والشفافية	06
المطلب الأول: تعريف النزاهة	06
الفرع الأول: تعريف النزاهة لغة	06
الفرع الثاني: تعريف النزاهة اصطلاحا	06
الفرع الثالث: التعريف القانوني للنزاهة	07
المطلب الثاني: تعريف الشفافية	07
الفرع الأول: تعريف الشفافية لغة	07
الفرع الثاني: تعريف الشفافية اصطلاحا	08
الفرع الثالث: التعريف القانوني الاجرائي للشفافية	09
المبحث الثاني: التدابير الوقائية في القطاع العام لتعزيز النزاهة والشفافية	10
المطلب الأول: التوظيف وانتقاء الموظفين	10
الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي والمعايير الموضوعية للتوظيف	10
الفرع الثاني: اعتماد البرامج التكوينية لرفع كفاءة الموظفين ومدونة سلوك الموظفين	12
المطلب الثاني: التصرف بالممتلكات	14
الفرع الأول: مفهوم ومحتوى التصرف بالممتلكات	15
الفرع الثاني: كيفيات التصرف بالممتلكات	17
المطلب الثالث: احترام الاجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية	20
الفرع الأول: مدلول الصفقة العمومية ومراحل إبرامها	21
الفرع الثاني: معايير ابرام الصفقات العمومية والجهات المعنية بإبرامها	22
الفرع الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية وتسيير الأموال العامة	23
المبحث الثالث: التدابير الوقائية في القطاع الخاص وتعزيز الشفافية والنزاهة بمشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة	26

قائمة المحتويات

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمنع ظاهرة الفساد وإرساء معايير المحاسبة في القطاع الخاص	26
الفرع الأول: التدابير الوقائية لمنع الفساد في القطاع الخاص	26
الفرع الثاني: معايير المحاسبة	26
المطلب الثاني: مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة ودورها في تكريس الشفافية والنزاهة	28
الفرع الأول: المقصود بالمجتمع المدني	28
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في تعزيز الشفافية والنزاهة	29
ملخص الفصل الأول:	31
الفصل الثاني: نماذج جرائم الفساد الماسة بمبدأ النزاهة والشفافية	
تمهيد	33
المبحث الأول: جنحة تعارض المصالح وجريمة عدم التصريح بالممتلكات	34
المطلب الأول: جنحة تعارض المصالح	34
الفرع الأول: الأساس القانوني والعلة من التجريم	34
الفرع الثاني: حالات وصور تعارض المصالح	35
الفرع الثالث: أركان جريمة عدم الابلاغ عن تعارض المصالح	37
الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة عدم الابلاغ عن تعارض المصالح وإجراءات منعها	40
المطلب الثاني: جريمة عدم التصريح بالممتلكات	45
الفرع الأول: الأساس القانوني لجريمة عدم التصريح بالممتلكات والعلة من تجريميها	46
الفرع الثاني: أهداف التصريح بالممتلكات	46
الفرع الثالث: أركان جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات	48
الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات	49
المبحث الثاني: جريمة تلقي الهدايا وجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية	51
المطلب الأول: جريمة تلقي الهدايا	51
الفرع الأول: الأساس القانوني والعلة من تجريم تلقي الهدايا	51
الفرع الثاني: أركان جريمة تلقي الهدايا	52
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا	57
المطلب الثاني: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية	59
الفرع الأول: الأساس القانوني والعلة من تجريم التمويل الخفي للأحزاب السياسية	59
الفرع الثاني: أركان جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية	60

قائمة المحتويات

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية	61
ملخـــــص الفصل الثاني	62
الخاتمة	64
الملاحق	67
قائمة المراجع والمصادر	72
قائمة المحتويات	80
الملخص العام	/

الملخص العام:

لقد تطرقنا من خلال هذه المذكرة لجرائم الفساد الماسة بمبدأ النزاهة والشفافية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 ويعتبر هذا الموضوع أحد مواضيع الساعة نظرا لانتشار ممارسات الفساد بشكل كبير لدرجة تولد اقتناع لدى الموظفين العموميين بمشروعية هذه السلوكات رغم تعارضها مع القوانين والتشريعات المعمول بها في هذا المجال. فالفساد في هذا المجال يقوم علة أساس استغلال الموظف العمومي للوظيفة العامة لتحقيق ربح ومكاسب غير مشروعة لمصلحته الشخصية على حساب المصلحة العامة. فوضع المشرع سياسة ردعية وقائية وتجريميه للحد من هذه الظاهرة، فاستحدث وبموجب القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد صور جديدة للفساد لت تكن مجرمة من قبل وخصها بعقوبات جد صارمة.

الكلمات المفتاحية:

الفساد، النزاهة، الشفافية، جرائم الفساد، الموظف العمومي، عقوبة.

Résumé général :

À travers cette étude des crimes de corruption qui sont confrontés au principe d'intégrité et de transparence en vertu de la loi 06-01 sur la prévention et le contrôle de la corruption, ce sujet est l'un des sujets d'actualité en raison des pratiques répandues de corruption dans la mesure où il génère la conviction parmi les agents publics de la légitimité de ces comportements malgré leur conflit avec les lois et la législation en vigueur dans ce domaine. La corruption dans ce domaine repose sur l'exploitation de la fonction publique par l'agent public pour réaliser des profits et des gains malheureux pour son propre bénéfice au détriment de l'intérêt public. Le législateur a élaboré une politique préventive et pénale dissuasive pour réduire ce phénomène et, en vertu de la loi 06-01 sur la lutte contre la corruption, de nouvelles formes de corruption ont été introduites pour être auparavant criminelles et passibles de sanctions très sévères.

Mots-clés :

Corruption, intégrité, transparence, infractions de corruption, fonctionnaire, punition.

General summary:

Through this study of corruption crimes that are in the face of the principle of integrity and transparency under the Corruption Prevention and Control Act 06-01, this topic is one of the topics of the day due to the widespread practices of corruption to the extent that it generates conviction among public officials of the legitimacy of these behaviors despite their conflict with the laws and legislation in force in this area. Corruption in this area is based on the public official's exploitation of the public service to make profits and ill-fated gains for his own benefit at the expense of the public interest. The legislator developed a preventive and criminal deterrent policy to reduce this phenomenon, and under Law 06-01 on anti-corruption, new forms of corruption were introduced to be previously criminal and subjected to very severe penalties.

Keywords:

Corruption, integrity, transparency, corruption offences, public servant, punishment.